وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة عباس لغرور خنشلة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

الجرائم غير العمدية

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق
تخصص قانون جنائي

إعداد الطلبة:
- شاكر سلماء
- سهير شخاب

إشراف الأستاذ:
أ.د. عرشوش سفيان

أعضاء لجنة المناقشة

اللقب والاسم	الرتبة العلمية	الجامعة الأصلية	الصفة
بولقواس سناء	أستاذ التعليم العالي	خنشلة	رئيسا
عرشوش سفيان	أستاذ التعليم العالي	خنشلة	مشرفا ومقررا
لعور عثمان	أستاذ مساعد أ	خنشلة	عضوا ممتحنا

السنة الجامعية: 2023-2024

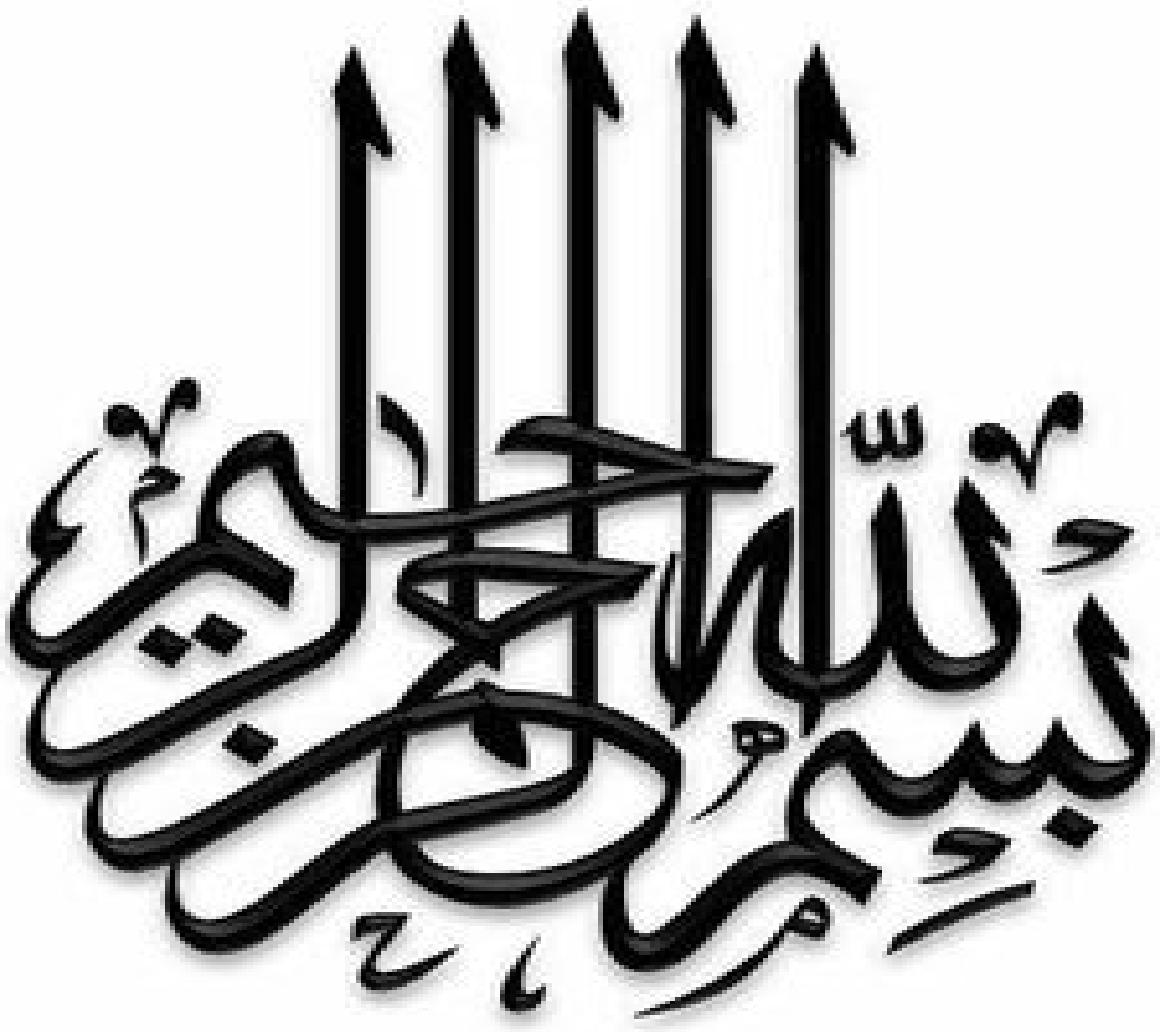
بسم الله الرحمن الرحيم

أعوذ بالله من الشيطان الرجيم

بسم الله الرحمان الرحيم

" وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُم بِهِ وَلَكِن مَّا تَعَمَّدَتْ
قُلُوبُكُمْ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا "

الأحزاب 05

شكر وعرفان

الشكر الأول لله الذي اعاننا على إتمام هذه المذكرة

فنحمد ونشكر الواحد الاحد الذي انعم علينا بنعمته العلم والعق وامنا بالعزيمة والإرادة، وعملا بقول الرسول الله عليه الصلاة والسلام

"من لم يشكر القليل لم يشكر الكثير ومن لم يشكر الناس لم يشكر الله."

كما نتوجه بالشكر مع فائق الاحترام والعرفان الى البروفيسور المشرف " **عرشوش سفيان**"، الذي تفضل بالإشراف على هذا العمل و على النصائح القيمة التي افادنا بها ، كما نتوجه بالشكر الى أعضاء اللجنة المحترمة على مناقشتهم بحثي فلهم الفضل و التقدير على الملاحظات التي سيقدمونها و التي ستثري بلا شك هذه الدراسة.

ولا يفوتني التوجه بالشكر و التقدير لكل من اعانني في انجاز واتمام هذا العمل.

إهداء

بسم الله الرحمن الرحيم و الصلاة و السلام على رسول الله محمد بن عبد الله عليه أفضل الصلاة و السلام

تمت بحمد الله و فضله كتابة مذكرة التخرج الخاصة بـ الطالة : شاكر سلماء

سنة ثانية ماستر تخصص قانون جنائي ،

إهدائي الى والدي العزيزين أبي الحبيب و أمي الغالية و إخوتي : علي – أحمد – الهادي – منير.

و أخواتي: سعيدة – صباح – إلهام.

أستاذي المشرف : عرشوش سفيان

صديقاتي : سهيلة ، فريدة ، امينة ، مريم ، سعاد ، أمال ، زينة، نور.

كل موظفي و عمال المركز النفسي البيداغوجي 2 على رأسهم المديرة : بخوش مونية

زملائي و زميلاتي طلبة سنة أولى و ثانية ماستر تخصص قانون جنائي دفعة 2024/2023

أختي نسيمة و أخي شفيق وخالد

شكرا لكم جميعا و تحية من القلب لكم بوركتم

سلماء

إهداء

اهدي هذا العمل المتواضع إلى سر وجودي رمز العطف ونبع العطاء إلى من ضحى لأجلي وسهر الليالي، إلى من علمني كيف ان الحياة تحدي وعمل والذي سندني و أرشدني والدي حفظه الله و رعاه بجلال سلطانه، لقوله تعالى "واخفض لهما جناح الذل من الرحمة"

صدق الله العظيم.

إلى من حملتني وهنا على وهن وشقت وتعبت على تربيتي وتعليمي نبع الحنان والتسامح والصبر والدتي الحبيبة حفضها الله ورعاها.

إلى اخواتي واخواتي

أيوب، علي، مهدي، عبد المالك

أحلام، باسية، زينة

إلى أبناء اخواتي براعم عائلتنا : جنى، عدي، معاذ، اسراء، اسيل، زينب، جوري، الصديق حفضهم الله وراعاهم وجعلهم في اعلى المراتب.

إلى صديقاتي: كنزة ، سمية، صباح، حفيظة، امال لطرش، مريم، امينة، سلمى شاكر.

إلى كل الأساتذة الكرام الذين أناروا لي الدرب وساهموا في تكويني إلى كل أصدقاء الدراسة الذين لم يبخلوا علي بعونهم وتشجيعهم

إلى كل الزملاء موظفي وعمال المركز النفسي البيداغوجي للأطفال المعوقين ذهنيا 02 خنشلة.

سهير

مقدمة

لا يكفي لقيام المسؤولية الجزائية ان يصدر عن الجاني سلوك اجرامي ذو مظهر مادي (الركن المادي) بل لابد من توافر ركن معنوي الذي هو عبارة عن النية الباطنية و الداخلية الاجرامية التي يضمرها الجاني في نفسه نحو الضحية . حيث تتخلى أهمية الركن المعنوي للجريمة في تحقيق من النية الأثمة للجاني ، وإتجاه ارادته الى ارتكاب الفعل المجرم عن قصد وعلم .

فالركن المعنوي للجريمة يقصد به الحالة النفسية و الذهنية للجاني عند ارتكاب الجريمة بعلم مسبق للعناصر المكونة للواقعة الاجرامية , أي كل ما يتطلب المشرع في تجريمه للفعل المقصود، كالعلم بموضوع الحق المعتدى عليه و خطورته و اضراره لمصلحة و الحق الذي يحميه القانون، مع ضرورة توافر الإرادة التي تتجه و تنصرف الى ارتكاب الفعل الاجرامي و تحقيق النتيجة المطلوبة و المتمثلة في الاعتداء على ما يحميه القانون .

وقصد الجاني في ارتكاب جريمة مقصودة يتخذ صورة القصد الجنائي ، اما اذا لم يكن على علم بعناصر الفعل المكون للواقعة الاجرامية المقصودة و لم تتجه ارادته نحو ارتكاب الفعل المجرم، فتكون امام جريمة غير مقصودة و يتخذ ركنها صورة الخطأ و كلاهما (القصد و الخطأ) .

الجرائم الناشئة عن خطأ غير عمدي: وهي التي تقع نتيجة إهمال أو عدم احتياط من الجاني، اضافة الى الجرائم الناشئة عن مخالفة القوانين واللوائح، وهي التي تقع نتيجة مخالفة الجاني لأحكام قانونية أو لوائح إدارية، كالمخالفات المرورية.

ويقوم الركن المعنوي في الجرائم غير العمدية على عنصرين أساسيين: الإخلال بواجب الحيطة والحذر. وتختلف عقوبة الجرائم غير العمدية عن الجرائم العمدية، حيث تكون أخف، كأن تكون السجن بدلا من الإعدام في جريمة القتل

مما سبق يتضح لنا ان الجريمة قد تكون قائمة على ركن معنوي فنكون امام جريمة عمدية كما قد يختل و يسقط هذا الركن و نكون امام جريمة غير عمدية و التي كانت ولا

زالت تشكل تحديا قانونيا و أخلاقيا و اجتماعيا معقدا و عسيرا حيث يبرز هذا التحدي في كيفية التوازن بين العدالة للأفراد المتضررين و الانصاف للجاني الذي لم يكن ينوي ولا يقصد الحاق الضرر و لا الاعتداء على حق و مصلحة محمية من طرف القانون .

تمثل الجريمة غير العمدية إشكالية متعددة الأوجه تتطلب مقاربة شاملة و متكاملة تجمع بين البعد القانوني و الأخلاقي و الاجتماعي، لتحقيق محاكمة عادلة في انصاف الضحية و توقيع عقوبة متناسبة مع الفعل الاجرامي غير مقصود، وهذا ما يتطلب تطوير السياسات الجنائية و القوانين التشريعية في مواجهة الجريمة العمدية والغير عمدية على حد السواء. بأخذ اعتبارات التنوع القانوني و أخلاقي و الاجتماعي و كذا العمل على تعزيز الوعي و المسؤولية الفردية و المجتمعية لبعض الأفعال المكونة للوقائع الاجرامية غير العمدية .

أولا- أهمية الموضوع:

للجرائم غير العمدية أهمية , تتمثل في كون هذه الأخيرة جزءا مهما من علم الجريمة و القانون الجنائي لأسباب متعددة، فهي جرائم يعاقب عنها القانون رغم عدم وجود نية و قصد اجرامي وراءها , فهي أفعال جرمها القانون وحدد لها عقوبات فيها التشديد وكذا التخفيف. كونها تؤدي الى عواقب وخيمة و اضرار كبيرة تؤثر على الفرد و المجتمع ككل .

فدراسة هذا الموضوع يساهم في رفع الوعي حول المخاطر المحتملة للإهمال و التقصير اللذان يؤديان الى وقوع مثل هذه الجرائم إضافة الى ان دراسة هذه الجرائم تساهم في تطوير برامج الوقاية و احتراز منهما إضافة الى ذلك فهو موضوع يساهم في تحديد الثغرات القانونية في التعامل مع الجرائم غير العمدية كتقديم توصيات لتعديل القوانين لتكون اكثر فعالية و كفاءة .

كما تبرز أهمية الموضوع المختار في تحليل و تحديد أسباب و العوامل المؤدية اليهما و الفئات الأكثر عرضة لارتكابها او التعرض اليها و هذا ما يساعد في توجيه الجهود الوقائية و العقابية بشكل اكثر فعالية بتطوير برامج الإصلاح و التأهيل و السياسات العامة في مواجهتها و الوقاية منها وكذا مكافحتها.

كما يهدف البحث الى زيادة الوعي لدى الافراد حتى يكونوا على درجة من الوعي والحذر اثناء قيامهم بعمل و الامتناع عنه ، والذي قد يترتب عنه خطرا محمل أو ضررا مؤكد.

ثانيا- أسباب اختيار الموضوع:

نجد من **الناحيــة الشخصـية** هو ارتباط الموضوع بجانب نفسي و الاجتماعي و الفكري ، يجعل من الموضوع متشعب ، سيما ان الجريمة فيه لا تقوم على قصد جزائي إنما على خطأ جزائي، واساس العقوبة فيه هو الضرر الذي ينتج عن هذه الجرائم الغير عمدية .

مع أسباب موضوعية : الموضوع لا يزال يثير العديد من الكتابات لدى المختصين في مجال علم الاجرام عموما ، والبحث عن الأدوات القانونية التي يمكن استخدامها في تحديد مسؤولية الجاني في الجرائم غير العمدية. وهذا على إثر تزايد معدلات الجرائم غير العمدية وبأشكال متعددة , وبالانعكاسات المترتبة عنها .

ثالثا-إشكالية البحث:

وبنـاءا علـى ما تقدم , ونظرا لما يخلفه هذا النوع من الجرائم من اثار سلبيه على السير الحسن للمجتمع حاولنا الالمام بالموضوع من خلال **طرحنا للإشكال التالي** :

إلى أي مدى يعتبر الإخلال بواجب الحيطة والحذر ومخالف الأنظمة واللوائح جريمة من الجرائم الغير عمدية التي يعاقب عليها المشرع الجزائي على اساس الخطأ الجزائي ؟

وتندرج تحت هذا الاشكال, التساؤلات الفرعية التالية :

- **ماهية الجرائم غير العمدية ؟ و ماهي أركانها ؟**
- **ما هي أنواع الجرائم غير العمدية الأكثر شيوعا؟**

رابعا - أهداف البحث:

تتجلى اهداف دراستنا لموضوع الجرائم غير عمدية في نقاط أساسية هي :

- محاولة الالمام بمفهوم الجرائم غير عمدية , من خلال دراسة النظام القانوني المتضمن الجرائم غير عمدية

- تعزيز الوعي و تحديد المخاطر الناتجة عن هذه الجريمة . عبر الوقوف على مدى توفيق المشرع الجزائري في وضع إجراءات وقائية و عقابية لهذه الجرائم الغير مقصودة.
- التطرق الر أهم النتائج التي توصلت إليها الدراسات القانونية حول الجرائم غير العمدية
- كيف يمكن تحديد الخطأ غير العمد في الجرائم غير العمدية ، البحث في الأدوات القانونية التي يمكن استخدامها في تحديد مسؤولية الجاني في الجرائم غير العمدية

خامسا- منهج البحث وأدواته:

نظراً لطبيعة الموضوع وغايته المتمثلة في محاولة تحليل وتأصيل المفاهيم المرتبطة بالجرائم الغير عمدية ، قد إعتمد الباحث على المنهج الوصفي المستند على رصد وفهم ماهية الجرائم الغير عمدية ، وكيف عولجت خصوصية تلك الافعال القائمة على اساس الخطأ الجزائي وليس على اساس النية الآثمة للجاني ، وهذا عن طريق تحليل وتفسير صور الجرائم الغير عمدية ، وكيف تم تقدير مختلف مجالات التهديد والاعتداءات على مصالح الافراد . وعرض الآراء القانونية والفقهية ثم مناقشتها بتوظيف المنهج التحليلي.

سعيا للوصول إلي جمعها وتحليلها بدقة، وتصنيف المعلومات القانونية المرتبطة الجرائم الغير عمدية ، والوقوف على العديد من جوانب الموضوع المتشعبة.

كما استعان الباحث بالمنهج المقارن، للتمكن من الإطلاع على نقاط الاتفاق والاختلاف بين الجرائم العمدية والغير عمدية .

سادسا- الدراسات السابقة :

اما **الدراسات السابقة** وحتى يكون البحث اكاديميا و موثقا اعتمدت على عدة مصادر و مراجع نذكر منها : محمد أحمد طه، الوجيز في شرح قانون العقوبات القسم العام، الجزء الأول, بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، ج1، ط17، 2014، المجلة الأكاديمية للأبحاث القانونية، المجلد 2، العدد 1، 2011، دحماني سالمة: جرائم القتل والجرح الخطأ في قانون المرور الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص: القانون الجنائي والعلوم الجنائية، قسم القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2019-

2020، وغيرها من مراجع ودراسات سابقة التي ساعدتنا لأجعل البحث مهما وثري المعرفة .

سابعا– الصعوبات:

اما بالنسبة **للصعوبات** فلا نذكر اننا صدفنا بعض العراقيل التي تواجه أي باحث نظرا كثرة المعلومات التي تناولت نفس موضوعنا . إلى أن للموضوع تشعبات عديدة سيما في المجال التطبيقي ، واثبات هذه الجرائم القائم على جوانب نفسية خفية قد يصعب كشفها بسهولة

لذلك يشكل النقص في توافر القصد الجنائي: حيث لا يتطلب القانون توافر القصد الجنائي لدى الجاني، بل يكفي توافر عنصر الإهمال أو عدم الاحتياط أو عدم احترام الانظمة واللوائح . لقيام الجريمة .

ثامنا – الخطة:

وحتى نلم و نعرض معلومات و الأبحاث هذه الدراسة بطريقة منظمة واكاديمية و ضعنا **خطة البحث** التالية : حيث قسمنا هذا الموضوع الى فصلين وكل فصل يحتوي على مبحثين , الفصل الأول الذي جاء تحت عنوان الاطار النظري للجرائم غير العمدية , حيث تطرقنا الى تعرف الجريمة غير عمدية وخصائصها وهذا في المبحث الأول بعنوان :مفهوم الجريمة الغير عمدية , ثم ذكرنا كل من الركن الشرعي والمعنوي و المادي واسس التي تقوم عليها الجريمة غير عمدية في المبحث الثاني بعنوان : اركان الجريمة غير عمدية , اما الفصل الثاني فكان تحت عنوان : الاطار التطبيقي للجرائم غير عمدية , قسمناه الى مبحثين جاء المبحث الأول بعنوان أساس الخطأ في الجريمة غير عمدية ذكرنا فيه صور الخطأ الجزائي ومعاييره و انواعه , اما المبحث الثاني فيشمل تطبيقات المشرع الجزائري في مجال الجرائم غير عمدية و موقفه من حيث تقرير العقوبات ثم اختتمناها بمجموعة من النتائج و التوصيات التي تداركنها في دراسة هذا الموضوع .

الفصل الأول

الإطار النظري

للجرائم غير العمدية

تمهيد

لقيام المسؤولية الجنائية لأي فعل عمدي لابد من توافر أركان الجريمة من خطأ ونتيجة وعلاقة سببية، إلا أن هناك حالات تتقرر فيها المسئولية الجنائية –الخطأ غير العمدي دون التوقف على حدوث النتيجة، وبما أننا بصدد الخطأ غير العمدي سنتحدث في هذا الباب عن مفهوم الجريمة غير العمدية فـالجريمة عموما هي سلوك يجرمه القانون ويرد عليه بعقوبة جزائية أو بتدبير احترازي. فهي سلوك مخالف للقانون يلحق ضرراً بالمجتمع أو بأفراده، ومن الناحية القانونية هي كل فعل أو امتناع عن فعل يجرمه المشرع بمادة قانونية، لكي تكون الجريمة قائمة لا بد من توافر ثلاثة أركان فيها، وتتمثل في الركن الشرعي للجريمة الركن القانوني للجريمة هو النص القانوني الذي يجرم الفعل أو الامتناع. ويقصد بالنص القانوني كل حكم تشريعي يحدد السلوك الذي يشكل الجريمة، ويقرر العقوبة المقررة على ارتكابها، والركن الثاني يتمثل في الركن المادي للجريمة والمتمثل في الفعل أو الامتناع الذي يشكل الجريمة. ويشمل هذا الركن، الفعل الإيجابي أو الفعل السلبي وهو الامتناع عن القيام بفعل معين يفرض القانون القيام به، أما عن الركن المعنوي للجريمة فتكمن الخصوصية فيه في الجرائم الغير العمدية فـهو الخطأ الغير العمدي بأن الإخلال بواجبات الحيطة والحذر الذي يجب أن يلتزم به الإنسان في تصرفه مما يؤدي إلى الإضرار بحقوق الآخرين دون أن يقصد تحقق النتيجة الإجرامية مما يستلزم عقابه.

واستنادا إلى ما سبق نسعى من خلال هذا الفصل إلى الإطار النظري للجرائم غير العمدية مفهوم الجريمة غير العمدية **(المبحث الأول)**، ثم أركان الجريمة غير العمدية **(المبحث الثاني)**

المبحث الأول: مفهوم الجريمة غير العمدية

بما أن الجريمة هي كل فعل أو امتناع غير مشروع يقرر له القانون جزاء جنائياً لذلك يوجب القيام فإنه كحال كل فعل جرمي فإن المشرع الجزائي وطنياً كان أم دولياً. المسؤولية الجزائية توافر أركان معينة في هذا الفعل، هذا هو حال جريمة القتل، أما الجرائم غير العمدية :تحدث دون نية متعمدة من الجاني. قد يكون الفعل غير مقصود أو ناتج عن إهمال أو تقصير في الحذر. مثال على ذلك هو حادث السيارة الذي يحدث بدون قصد من السائق.

وعليه نسعى من خلال هذا المبحث مفهوم الجريمة غير العمدية من خلال التطرق إلى تعرف الجريمة غير العمدية وتمييزها عن الجرائم العمدية (المطلب الاول) خصائص الجريمة غير العمدية (المطلب الثاني).

المطلب الاول: تعرف الجريمة غير العمدية وتمييزها عن الجرائم العمدية

ويتحقق الخطأ مع المتوقع إذا توقع الجاني النتائج غير المشروعة لسلوكه وحسب أنه في الإمكان تجنبها، دون أن يسلك سلوكا يؤدي إلى تفادي وقوعها. ويحظر في هذه الحالة أن يتوافر لدى الجاني نوع من الإهمال. فمثلا قد يتوقع الجراح الذي يجري العملية احتمال وفاة المريض إلا أنه لا يمكن مساءلته عن الوفاة إذا هو استمر في مباشرته للعملية، متى كان هذا السلوك أمرا معتدلا.[1] وعلة ذلك أن الخطأ غير العمدي يقوم على معيار موضوعي واقعي أي يجمع بين الجانبين الموضوعي والشخصي فيتعين النظر إلى عقل المتهم لتحديد ما إذا كان الرجل العادي المعقول إذا توافر لديه التوقع الذي دار في ذهن هذا المتهم سوف يستمر في سلوكه على النحو الذي فعله هذا الأخير، فإذا لم يكن الأمر كذلك توافر الخطأ غير العمدي مع التوقع. أما الخطأ بغير توقع فيتحقق إذا لم يتوقع الشخص أن سلوكه قد

[1] صدام حسين ياسين العبيدي، أحكام جرائم التزوير التقليدي و الالكتروني في الفقه الاسلامي و القانون الوضعي، و،ط، المركز العربي للنشر و التوزيع القاهرة، مصر 2020ص 131.

يؤدي إلى تحقيق هذه النتائج غير المشروعة، مع أنه كان يجب عليه وفي إمكانه أن يتوقعها.

ويمكن تمييز الجريمة غير العمدية عن غيرها من الجرائم بالعديد من الجهات وعليه سنتناول من خلال هذا المطلب إلى تعرف الجريمة غير العمدية (الفرع الاول)، ثم تمييز الجريمة غير العمدية عن الجرائم العمدية وأثرها (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تعرف الجريمة غير العمدية

الجريمة غير العمدية هي تلك التي لا يتوافر فيها القصد الجنائي لدى الجاني، أي أنه لم يقصد إحداث النتيجة الإجرامية، وتنشأ الجريمة غير العمدية نتيجة خطأ غير عمدي من قبل الجاني، والذي قد يكون على شكل الخطأ بالرعونة أو الخطأ بالإهمال، أو الخطأ بالتبصر، هو سلوك يقوم به الجاني مع علمه بإمكانية حدوث النتيجة الإجرامية، ولكنه يتوهم أنه قادر على تفاديها.

أولا: التعريف اللغوي للجريمة غير العمدية

الجريمة غير العمدية تتألف من كلمتين: الجريمة وغير العمدية.

1-**الجريمة لغة:** الجُرمُ يعني الذنب والخطيئة نقول منه (جَرَمَ) و(أَجْرَمَ) و (اجتَرَم) والجِرمُ بكسر الجيم وجرم أيضا كسب، وقوله تعالى: "ولا يجرمنكم شنأن قوم " المائدة -الآية 02 أ ي يحملنكم ويقال يكسبنكم وتجرم عليه ذنب لم يفعله. [1]

كما جاء في لسان العرب لابن منظور ام فعل جرم بمعنى الذنب والمعصية المام والمخالفة والوزر، والجريمة اشتقت من اجرام وأجرموا كما وردت في عدة مواطن.

اما في اللغة الإنجليزية اشتقت من crime وأصلها crimen وهي كلمة لاتينية مشتقة من لفظ cernene من أصل يوناني معناه التحيز والشذوذ عن السلوك المفترض والعادي. [1]

[1] معجم بن ابي الرازي: مختار الصحاح دار الكتاب العربي، د ط، لبنان، بيروت 2004، ص 60.

والجريمة: "**بوجه عام:** كل أمر إيجابي أو سلبي يُعاقب عليه القانون، سواء أكانت مخالفة أم جنحة أم جناية، وبوجه خاص: الجناية ". والجريمة: "كل عمل يجلب الأذى المعنوي العميق لقيم مجتمع ما[2]."

2-غير عمدية لغة: تشير الى مالم يكن عن عمد او قصد "غير " تستخدم للنفي، و "العمد " يعني القصد والإرادة، فيقال عمدًا أي "قَصدًا" وغير عمد أي دون قصد او إرادة متعمدة. قال ابن المنظور العَمْد: القَصْد يقال: عَمَدتُ الى الشيء اَعْمِدُ عَمْدًا وعُمُودًا وعَمَدْتُه واعْتَمَدْتُه قَصَدْتُه. [3]

ثانيا: التعريف التشريعي للجريمة غير العمدية

لم يضع المشرع الجزائري تعريفا **للجريمة غير العمدية** وجريمة الخطأ على غرار باقي التشريعات فالجريمة العمدية وبالتالي يمكن تعريفها على أساس ركنها المعنوي، وهو ما تصدى له الفقه، إذ يمكن تعريفه بأنه اتجاه الإرادة إلى السلوك الاجرامي دون قبول تحقيق النتيجة الإجرامية التي يفضي إليها هذا السلوك مع عدم اتخاذ الاحتياطات اللازمة للحيلولة دون وقوعها.

إذ أن العنصر الأول يبين المظهر المعيب للإرادة الذي تجسّد بآثار مادية تتضمن مخالفة إحدى واجبات الانتباه والحيطة، وهذا المظهر هو ما حاولت النصوص توضيحه من خلال تعداد صور له خاصة في المادة 288 من قانون العقوبات المتعلقة بالقتل غير العمدي، أما العنصر الثاني فهو معنوي بحت يبين مقدار العلم الذي يجب توافره على الأقل لاكتمال الركن المعنوي في صورة الخطأ غير العمدي، وهذا المقدار يتلخص في ضرورة

[1] معجم بن ابي الرازي: مختار الصحاح المرجع السابق، ص 61.

[2] صدام حسين ياسين العبيدي، المرجع السابق، ص ص 141.

[3] معجم ابن المنظور: لسان العرب، الجزء 03، دار اصدار للطباعة، لبنان، بيروت 1990، ص 371.

إثبات أن الجاني بمخالفته لواجب الانتباه والحيطة كان يتوقع بأنه سيؤدي إلى نتيجة غير مشروعة أو يكون قادرا على الأقل بتوقع تلك النتيجة، وهذا لم يشر إليه المشرع في المادة 288.[1]

وعليه فيمكن تحديد عناصر الخطأ في كل من عنصر اتجاه الإرادة إلى إتيان السلوك وهو أمر واضح، إضافة إلى عنصر الإخلال بواجبات الحيطة والحذر التي يفرضها القانون والثاني هو توافر علاقة نفسية تصل بين إرادة المتهم والنتيجة الإجرامية المتمثلة في الوفاة أو وقوع الأذى بالسلامة الجسدية[2].

ثالثا: التعريف الفقهي للجريمة غير العمدية

أما بالنسبة للفقه الجنائي يتفق على أن فكرة الخطأ غير العمدي في القانون الجنائي تتضمن عنصرين أساسيين، الأول مرتبط بالإرادة عندما تتجه إلى مخالفة واجب الحيطة، والثاني مرتبط بالعلم، بحيث يشترط لإسناد الخطأ للجاني أن يتوفر لديه درجة من العلم تتمثل في التوقع أو على الأقل القدرة عليه[3].

وهناك من عرفها على أنها هي الجريمة التي لا يتوافر فيها القصد الجنائي ويكفي لتحققها أن يرتكب الجاني فعلا ألا ينبغي منه تحقيق نتيجة جرمية، ولكن النتيجة تتحقق رغم

---

[1] –المادة 288. الأمر رقم الأمر رقم 156–66 المؤرخ في مؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق الموافق 8 يونيو سنة 1966 الذي يتضمن قانون العقوبات الجزائري، عدد 49 المؤرخة في 11 يونيو 1966المعدل والمتمم بـقانون رقم 21–15 المؤرخ في 28 ديسمبر 2021 جر عدد99 المؤرخة في 29 ديسمبر 2021.

[2] نسيمة قريمس، " جرائم القتل أو الجرح غير العمدي على ضوء قانون المرور الجزائري"، مراجعة نقدية للقانون والعلوم السياسية، المجلد 16 العدد 3، 2021، ص127.

[3] طباش عز الدين، " مكانة الخطأ غير العمدي في تنظيم العقاب على جرائم القتل والجرح في قانون المرور"، المجلة الأكاديمية للأبحاث القانونية، المجلد 2، العدد 1، 2011، ص 71.

ذلك بسبب خطأ ارتكبه الجاني كونه لم يسلك سلوك الشخص العاقل المتزن، كالقتل الخطأ الناجم عن الحوادث المرورية[1]

وعليه فإذا كان القانون يجرم في الجريمة العمدية إرادة الاعتداء على المصالح القانونية، فهو كذلك يعاقب على خمول الإرادة عن توقع النتيجة غير المشروعة مع قدرتها على توقعها نتيجة الإهمال والرعونة وعدم الاحتراز أو مراعاة الأنظمة واللوائح في الجريمة غير العمدية.

مما سبق يتبين لنا أن الجريمة غير العمدية هي التي يتكون ركنها المعنوي من الخطأ غير العمدي، وهو يتوافر حينما تـنعدم الإرادة بالنسبة للنتيجة، لكن تظل قائمة بالنسبة للسلوك المادي في صورة إهمال أو عدم الاحتراز أو رعونة أو مخالفة القوانين واللوائح، حيث أن الجاني يريد السلوك الإجرامي دون إرادة النتيجة الإجرامية

الفرع الثاني: تمييز الجريمة غير العمدية عن الجرائم العمدية وأثرها

يعد تمييز الجرائم غير العمدية عن الجرائم العمدية أمرًا بالغ الأهمية في القانون، وذلك لِما يترتب على هذا التمييز من نتائج على صعيد تحديد المسؤولية الجنائية وتقدير العقوبة.

أولا: تمييز الجرائم العمدية والغير عمدية

للتفريق بين الجرائم العمدية و غير العمدية لا بد من تحديد معايير و اوجه الاختلاف لدراسة واسعة و شاملة من حيث التعريف و القصد الجنائي و العقوبة الاصلية و التبعية , سيطرة الجاني و ذلك على النحو التالي :

أ– التفرقة من حيث التعريف

[1] رضا محمد عيسى النظام الجزائي، قانون العقوبات –سلسلة محاضرات، جامعة الملك سعود، كلية الدراسات التطبيقية وخدمة المجتمع، ص 26.

الجرائم العمدية: هي التي يتعمد فيها الجاني إحداث النتيجة التي يعاقب عليها القانون بأن تتجه إرادته الى تحقيق ما نهى القانون عنه، ومن لم تكون ارادة الجاني هي الارادة الأثمة. ومعظم الجرائم عمدية، ذلك ان جميع الجنايات، ومعظم الجنح تدخل في عداد هذا النوع من الجرائم مثل القتل والسرقة والضرب والجرح ولتزوير والحريق.

بينما الجرائم غير العمدية :فهي التي لا يتوافر فيها ركن العمد بالمعنى السابق تحديده، وانما ينسب الى الجاني فيها الاهمال او عدم الاحتياط او عدم مراعاة اللوائح. وصور الجرائم غير العمدية في قانون العقوبات المصري كثيره، ومنها جريمة القتل الخطأ[1].

ب-من حيث القصد الجنائي والخطأ غير العمدي

القصد الجنائي والخطأ غير العمدي حدود متجاورة وليس بينهما ميدان فاصل يتميز في عناصره عنهما معا، وبعبارة أخرى فإن مجال الخطأ غير العمدي يبدأ حيث تنتهي حدود القصد الجنائي[2].

ويتضح الفرق بصورة جلية بين الخطأ وبين القصد الجنائي، ففي القصد الجنائي تسيطر الإرادة على ماديات السلوك وتسعى لتحقيق النتيجة التي تتوقعها وترغب فيها في حين أن إرادة الجاني في الخطأ تسيطر على ماديات السلوك فحسب دون النتيجة التي لا يمكن أن تنسب إلى نشاط الإرادة[3].

[1] أحمد جلال، شريف الطباخ، موسوعة الطب الشرعي جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال: الجزء الأول، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، الإسكندرية، 2014، ص 14.

[2] محمود نجيب حسني، النظرية العامة للقصد الجنائي، دراسة تأصيلية مقارنة للركن المعنوي في الجرائم العمدية، دار النهضة العربية، د ط، القاهرة، مصر، 2006، ص 09.

[3] عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، الجزء الأول (الجريمة)، ديوان المطبوعات الجامعية، د ط، بن عكنون الجزائر، 1996، ص 270.

ج-من حيث سيطرة الجاني على ماديات الجريمة

الفرق الأساسي بينهما هو اختلاف في مقدار سيطرة الجاني على ماديات الجريمة؛ فهذا القدر أكبر في القصد الجنائي منه في الخطأ غير العمدي، فالإرادة تسيطر سيطرة فعلية شاملة على ماديات الجريمة عندما يتوافر القصد الجنائي، أما إذا لم يتوافر سوى الخطأ غير العمدي فإن نطاق السيطرة الفعلية للإرادة يقتصر على بعض ماديات الجريمة في حين تكون علاقتها بالبعض الآخر منحصرة في مجرد إمكان السيطرة، وتوضيحا لذلك نقرر أنه إذا كان الجاني في حالة القصد الجنائي – يعلم بكل ماديات الجريمة ويريدها، فإنه حين لا يتوافر لديه سوى الخطأ غير العمدي يقتصر نطاق علمه وإرادته على بعض هذه الماديات، فلا ينسب إليه بالنسبة لسائرها سوى أنه كان يستطيع أن يتوقعها وأن يحول دونها، أو أنه توقعها فعلا ثم اعتمد على احتياط غير كاف للحيلولة دونها[1].

د-من حيث عقوبة المساهم الأصلي في جريمة غير عمدية

ولا يجعل القانون تعدد مرتكبي الجريمة غير العمد ظرفا مشددا. والسبب هو أن هذا التعدد نشأ بالصدفة البحتة، ولم يكن المقصود منه تضافر الجهود لتنفيذ المشروع الإجرامي نفسه، كما يحدث في الجرائم المتعمدة. وكما ذكرنا سابقاً أهمية الارتباط المعنوي بين الأصل. ويصبح المساهمون في الجريمة غير المقصودة واضحين عندما يقومون معًا بنفس النشاط المرتبط بخطأ غير مقصود، وينتج عن ذلك الخطأ عواقب متفاوتة على أكثر من ضحية. وفي هذه الحالة ما هي العقوبة المقررة على المساهمين الأصليين في الجريمة؟ جريمة غير العمدية؟ [2]

[1] محمود حسين نجيب، الخطأ غير العمدي في قانون العقوبات المجلة الصادرة عن كلية الحقوق، جامعة القاهرة العددان السادس والسابع، السنة الرابعة والأربعون، ص 505.

[2] ضياء نعيم الصفدي، " المساهمة الجنائية في الجرائم غير العمدية "دراسة خاضعة لأحكام التشريع الفلسطيني"، الدراسات والبحوث القانونية مجلة8، العدد01، 2022، ص 54.

على سبيل المثال، في المثال السابق: إذا قام شخصان بإنزال سيارة على طريق عام دون اتخاذ الاحتياطات الكافية، مما أدى إلى الإصابة (أ) والإعاقة الدائمة (ب)، فإن كلا الشخصين يعتبران الجاني الأصلي للجريمتين –الحرق العمد والعجز الدائم – بحيث يقوم الاتصال العقلي بالمعنى السابق. وفي هذه الحالة يُسأل كل ممثل عن النتيجة الإجمالية، هل تم الحصول على هذه النتيجة تحت يده أم تحت سيطرة يد زميله[1].

هـ–من حيث المساهمة التبعية:

إن المساهمة العرضية في الجرائم المتعمدة ليست مشكلة، ولكنها تنشأ في الجرائم غير المتعمدة. تختلف الآراء الفقهية[2] حول مدى إمكانية المساهمة العرضية في الجرائم غير المقصودة. فمثلاً يمكن لصاحب السيارة أن يأمر سائقه بالتسارع والتحرك. تجاوز السرعة المسموح بها، مما يؤدي إلى إصابة المارة أو وفاة شخص ما. هل يعتبر مالك السيارة مساهما في جريمة القتل الخطأ أو الإصابة غير العمد[3].

ثانيا: أثر التفرقة بين الجرائم العمدية وغير العمدية:

تبدو أهمية التفرقة بين الجرائم العمدية وغير العمدية في عدة نواح ترجع كلها الى طبيعة العنصر النفسي المكون للركن المعنوي للجريمة. ففي الجريمة العمدية تظهر فيها اراده العدوان، اما في الجريمة غير العمدية فلا يجود شيئا من هذا المسلك العدواني، وانما يمكن ان ننسب الى مسلك الجاني اهمالا أو عدم احتياط او عدم مراعاة اللوائح. وعلى أساس ذلك تترتب النتائج التالية:

أنه لا يمكن تصور الشروع في الجرائم غير العمدية لان الشروع في جريمة يتطلب ضرورة توافر العمد او القصد الجنائي بل لا يكتفى بالعمد العام وانما بالعمد الخاص أي

[1] بلال، أحمد عوض، 2007، مبادئ قانون العقوبات المصري، القسم العام النظرية العامة للجريمة، ص 413.

[2] أبوخطورة أحمد شوقي، شرح الاحكام العامة لقانون العقوبات، دار النهضة العربية دون رقم الطبعة2007، ص 381.

[3] خلف جاسم خريبط، دون سنة النشر شرح قانون العقوبات القسم العام، منشورات زين الحقوقية، بيروت لبنان، ص 193.

ارادة تحقيق نتيجة معينه مثل ازهاق روح انسان في جريمة القتل، او اختلاس مال مملوك الغير في جريمة السرقة. وتطبيقا لذلك فلا يتصور شروع في قتل خطأ او الشروع في أصابه الخطأ... الخ. كذلك لا يتصور الاشتراك في جرائم غير العمدية، لان فعل الاشتراك يتضمن اسهاما ذهنيا ايجابيا لا يتوافر إلا في الجرائم العمدية.

لا يتصور الحديث عن الظروف المشددة المرتبطة بالعمد او القصد الجنائي في حالة الجرائم غير العمدية. لان هذه الظروف لا تعمل الا في حالة توافر العمد، مثل ظرف سبق الاصرار والترصد[1].

مما سبق يتضح أن تختلف الجرائم غير العمدية تختلف عن الجرائم العمدية في النقاط التالية:

- القصد الجنائي في الجرائم غير العمدية، لا يتوافر القصد الجنائي لدى الجاني، بينما يتوافر في الجرائم العمدية.
- النتيجة الإجرامية في الجرائم غير العمدية، لا يقصد الجاني إحداث النتيجة الإجرامية، بينما يقصدها في الجرائم العمدية.
- العقوبة عقوبة الجرائم غير العمدية تكون أخف من عقوبة الجرائم العمدية[2].

المطلب الثاني: خصائص الجريمة غير العمدية

تتميز الجريمة غير العمدية بخصائص تميزها عن غيرها من الجرائم العمدية الأخرى، هذه الخصائص تجعل منها ذات خصوصية في قيامها وإثباتها

الفرع الاول: خصائص الجريمة غير العمدية بناءً على الركن المعنوي

يتميز الركن المعنوي للجريمة غير العمدية بغياب القصد الجنائي لدى الفاعل، وحضور أحد أشكال الخطأ غير العمدي. وتتمثل خصائص هذا الركن فيما يلي:

[1] أحمد جلال، شريف الطباخ، المرجع السابق، ص 15.

[2] المرجع نفسه، ص 15.

أولا: العنصر المعنوي قوامه أن تكون النتائج المترتبة على فعل الجاني غير مألوفة

وأنه كان يجب على الجاني توقعها والأمران غير منفصلين إذ أن وجوب التوقع يفترض استطاعته لأنه لا تكليف بما لا يستطاع واستطاعته التوقع لا محل لها إلا بالنسبة للنتائج المألوفة المعتادة أما النتائج الشاذة غير العادية فليس في استطاعة الجاني توقعها وليس ذلك واجباً عليه ويمكن التعبير عن العنصر المعنوي بالقول بأنه يقوم باستطاعة الجاني توقع وفاة المجني عليه وجوب ذلك عليه ومن السائغ اعتبار الصفة المألوفة للنتيجة قرينة على استطاعة توقعها ووجوبه[1].

وتطبيقا لهذا المعيار فإن علاقة السببية في القتل العمدي تنتفي في حالتين إذا لم يكن فعل الجاني أحد العوامل التي أسهمت في إحداث الوفاة أو إذا ثبت أنه أحد هذه العوامل ولكن لم يكن في استطاعة المتهم أن يتوقع بعض العوامل الأخرى التي أسهمت كذلك في إحداث الوفاة. لأنها شاذة غير مألوف تدخلها في التسلسل السلبي وبناء على ذلك لم يكن في استطاعته توقع الوفاة لأن كيفية حدوثها هي على هذا النحو غير مألوفة ومثال العوامل المألوفة التي لا تنتفي معها علاقة السببية مرض سابق يعاني منه المجني عليه أو ضعف عام في صحته أو خطأ يسير من الطبيب المعالج ومثال العوامل غير المألوفة أو الشاذة والتي تنتفي معها علاقة السببية إهمال المجني عليه في العلاج لتجسيم مسؤولية المتهم أو انتحار المجني عليه أو الخطأ الفاحش في العلاج[2].

ثانيا: يحتاج معيار السببية في الجرائم غير العمدية إلى عنصر معنوي

إلى جانب العنصر المادي لتحديده على أساس أن النتيجة الجرمية قد حصلت على نحو يوصف بالخطأ. بمعنى أن قيام السببية مرهون بتوافر رابطة ذهنية نفسية بين الجاني

[1] مصطفى مجدي هرجه، الدفوع الجنائية في جريمة القتل العمد، الطبعة الأولى، دار محمود للنشر والتوزيع، 2016، ص 20.

[2] مصطفى مجدي هرجه، المرجع نفسه، ص 20.

والنتيجة، تجعل من كيفية إحداث هذه النتيجة أن توصف بالخطأ. وإن ذلك أمر يمكن استنتاجه من عبارة محكمة النقض المصرية التالية أو خروجه فيما يرتكبه بخطاه عن دائرة التبصر بالعواقب العادية لسلوكه والتصون من أن يلحق عمله ضرراً بالغير"، وقد قضت هذه المحكمة بأن المتهم يكون مسؤولاً جنائياً عن جميع النتائج المحتمل حصولها عن الإصابة التي أحدثها عن خطأ أو عمد، ولو كانت عن طريق غير مباشر، كالتراخي في العلاج أو الإهمال فيه، ما لم يثبت أنه كان متعمداً لتجسيم المسؤولية... "[1].

ولكن إذا ما حصلت النتيجة على نحو لا توصف فيه كيفية حدوثها بالخطأ لكونه لم يخرج عن دائرة التبصر بالعواقب العادية لفعله، فإن السببية بين فعله والنتيجة لا تعد قائمة. لأن عوامل شاذة غير مألوفة تدخلت في التسلسل السببي وأسهمت في رسم النتيجة، ما كان في استطاعة المتهم أن يتوقعها ولا أن يتوقع نتيجتها تبعاً لذلك، فلا يسند إليه خطأ إزاء هذه النتيجة. وقد قضت محكمة النقض المصرية في ذلك بعدم مسؤولية سائق سيارة نقل سمح للمجني عليه أن يصعد فوق بالات القطن المحملة فيها، حيث وقف عند اقتراب السيارة من جسر كانت تمر من تحته فصدمه ومات وفسرت المحكمة ذلك بقولها: إن عقل الإنسان، لو كان في مركز الجاني لابد أن تكون نتائج إهماله وقصوره محصور مداها بنهاية محددة لا تصل بأي حال إلى مستوى إصابة أحد أو إماتته[2].

ثالثا: غياب القصد الجنائي في الجرائم غير العمدية

لا يتطلب وقوع الجريمة غير العمدية توافر نية إجرامية لدى الجاني، أي أنه لا يسعى عمداً إلى إحداث النتيجة الإجرامية، بمعنى آخر، لا يكون لدى الجاني نية مسبقة لإلحاق

[1] مجيد خضر أحمد السبعاوي، نظرية السببية في القانون الجنائي، دراسة تحليلية تطبيقية مقارنة بالقانون المصري وقوانين عربية وأجنبية بمنظور جنائي فلسفي، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، المركز القومي للإصدارات القانونية، العراق، 2015، ص164.

[2] محمود نجيب حسني –شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، المرجع السابق، ص 341.

الضرر بالضحية، وبدلاً من ذلك، تنتج الجريمة غير العمدية عن تصرفات متهورة أو مهملة من قبل الجاني، أو عدم مراعاته للقوانين والأنظمة، ومن أمثلة على غياب القصد الجنائي في الجرائم غير العمدية، القتل الخطأ مثل أن يطلق شخص النار على حيوان بري فيصيب شخصاً عن طريق الخطأ.

رابعا: يتخذ الركن المعنوي إحدى صورة واحدة وهو والخطأ غير العمدي أو الخطأ الجنائي

تستأثر الجرائم غير العمدية، أما فيما يتعلق بباب المخالفات فيعاقب عليها حتى ولو ارتكب خطأ، لكن هذه الأخيرة يشوبها غموض وإشكالات وعليه قد صرح القانون بوجود القصد الجنائي في بعض المخالفات مثال ذلك ما نص عليه المشرع الجنائي الجزائري في قانون العقوبات في المادة 444 منه التي نصت على تقرير عقوبة الحبس من 10 أيام على الأقل إلى شهرين على الأكثر وبغرامة من 8000 دج إلى16000[1].

الفرع الثاني: الخصائص المميزة للجريمة غير العمدية من حيث النتيجة الإجرامية

تكون النتيجة الجرمية غير مقصودة من قبل الجاني، بل تقع بفعل سلسلة من الأحداث التي تنشأ عن تصرفه غير الحذر أو المخطئ.

أولا: توقع النتيجة غير المشروعة أو القدرة على توقعها في الجريمة غير العمدية

إن الجاني في الجريمة غير العمدية عندما يقدم على سلوكه أو نشاطه فإنه لا يريد تحقيق نتيجة ضارة، غير أنه يتوقع أن يترتب على سلوكه حدوث مثل هذه النتيجة الضارة فلا يقبل ذلك ويحاول تجنبها عن طريق اتخاذ كافة قواعد الحيطة والحذر لمنع حدوثها، وقد لا يتوقع حدوث النتيجة الضارة فلا يتخذ أي احتياط تمنع وقوعها.

[1] المادة 444 من الأمر رقم 66-156، يتضمن قانون العقوبات، السابق ذكره.

ثانيا: عدم توقع النتيجة غير المشروعة

فـلقانون والخبرة الانسانية تحددان للسلوك أنماط معينة يحقق الالتزام بها الغايات المشروعة الإرادة دون إلحاق أذى أو تهديد للمصالح المشمولة بالحماية القانونية، وهذه الأنماط تكون ماثلة في زمن الجاني عند اتيانه للسلوك غير المشروع أو الامتناع عن القيام بعمل يمر به القانون وبالتالي إذا تخلف الانتباه يؤدي إلى وقع النتيجة غير المشروعة فتكون الارادة خالصة عن توقعها سواء عند إتيان السلوك أو عند الامتناع عندما يكون القيام بالسلوك إلزام قانوني[1].

يعبر عدم توقع النتيجة غير المشروعة عن الوجه السلبي للصلة النفسية التي تقوم في الخطأ عن إرادة الجاني ونتيجة فعله، فالخطأ باعتباره الصلة النفسية بين الإرادة والنتيجة له صلة قوية بالانتباه الذي يمثل هو الآخر نشاط نفسي تطوعه الإرادة للاتصال بالوقاع فيبين ما يجب أن يكون عنه سلوك الإنسان وفقا للمجرى السيء في الأحداث وحقيقة العلاقة التي تنشأ تحديد التصرف الملائم لمواجهة هذا الموقف ومباشرته بالفعل[2].

ثالثا: حالة عدم توقع النتيجة

تنتج هذه الصورة لما لا يتوقع الصيدلي النتيجة الإجرامية، في حين كان بإمكانه أن يتوقعها ومن واجبه ذلك، ففي هذه الصورة تتجه إرادة الصيدلي إلى إمكانية إحداث النتيجة الإجرامية كأثر للفعل أمرا متحملا وفقا للمجرى العادي للأمور، لأنه إذا لم تتم بهذه الطريقة لا يمكن نسب الخطأ إليه فالقانون لا يكلف الأفراد بالمستحيل[3].

---

[1] ناشف فريد، محاضرات في القانون الجنائي النظرية العامة للجريمة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البليدة لونيسي علي، السنة الثانية حقوق جذع مشترك، 2022/2021، ص 163.

[2] المرجع نفسه، ص 164.

[3] عبيدي الشافعي، الموسوعة الجنائية قانون العقوبات باجتهاد القضاء الجنائي، دار الهدى، الجزائر،2008، ص 128-129.

المبحث الثاني: أركان الجريمة غير العمديـة

لا يكتمل البنيان القانوني لأي جريمة إلا بتوافر مختلف أركانها، وهي الركن الشرعي والركن المادي والركن المعنوي، غير أن بعض الجرائم تستلزم ركن الصفة أو ما يعرف بجرائم ذوي الصفة، فقد ثار جدل فقهي حول الأركان الواجب توافرها في جرائم ذوي الصفة مثل جرائم الموظفين، فمن الفقهاء من يجعل لهذه الجريمة أركانا مثلها مثل باقي الجرائم وهو الركن الشرعي والركن المادي و الركن المعنوي، غير أن الراجح في الفقه [1] يكاد يجمع على أن أركان جرائم الموظفين تتكون من ركن إضافي هو صفة خاصة في الجاني و هو أن يكون ذا وظيفة، ولذلك لقيام أي جريمة من الجرائم يجب توافر أركان ثلاثة، الشرعي والمادي والمعنوي.

المطلب الأول: الركن الشرعي والمعنوي للجرائم غير العمدية

يعتبر الركن الشرعي للجريمة أول ركن يخرج التصرف من دائرة الاباحة إلى دائرة التجريم باستلزام وجود نص قانوني يجرم ويعاقب على السلوك الذي أتاه الجاني، ويتمثل الخطأ غير العمدي صورة الركن المعنوي في الجرائم غير العمدية وتمثل فيه الإرادة في إتيانها لسلوك مادي يتم لعدم أخذ الحيطة والحذر الكافي الذي توجبه الحياة الاجتماعية، مع خمول هذه الإرادة وعدم توقعها للنتيجة الضارة حالة أنها ممكنة التوقع وباستطاعة الجاني توقعها.

الفرع الأول: الركن الشرعي للجرائم غير العمدية

يعبر عن الركن الشرعي في الجريمة بمبدأ " لا جريمة ولا عقوبة ولا تدابير أمن إلا بنص قانوني"، ويعني هذا المبدأ أن المشرع هو الذي يحتكر سلطتي التجريم والعقاب في

[1] محمود نجيب حسني شرح قانون العقوبات القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، 1988.، ص 747.

المجتمع لذلك فضرورة النص على الجريمة والعقوبة في الجانب الاقتصادي أمر يفرضه مبدأ الشرعية مما أدى إلى عدم خروج القانون الجنائي عن ذلك.

وأول نتيجة لمبدأ الشرعية هي أن القوانين وحدها قادرة على تحديد العقوبات بالنسبة لكل جريمة، وأن الحق في سن القوانين الجزائية لا يمكن أن يخول إلا للمشرع الذي يُمثل كل المجتمع المرتبط بالعقد الاجتماعي[1].

ومن المعروف كما ذكرنا سابقا أنه تتحقق الجريمة غير العمدية لانعدام إرادة الفاعل، ذلك أن الجاني أراد الفعل وتغافل عن النتيجة، لذلك أصبح للخطأ مجالات عديدة في حياتنا اليومية ومتنوعة لذا يختلف الركن الشرعي للجرائم غير العمدية حسب الفعل.

يقصد بمبدأ الشرعية في القانون الجنائي التعبير عن القاعدة الجنائية الشهيرة القائلة بأنه: " جريمة ولا عقوبة إلا بنص"[2].

فالركن الشرعي للجريمة يفترض خضوع الفعل لنص التجريم لاعتباره فعلا غير مشروع أي حصر مصادر التجريم والعقاب في نصوص تشريعية، هو حصر يقوم به مبدأ الشرعية الجنائية"، غير أن وجود النص القانوني غير كاف لخضوع الفعل له بل يجب أن يدخل الفعل في حدود سلطان النص ليستمد منه الصفة غير المشروعة، هي صفة غير مستقرة بل قابلة للزوال بخضوع الفعل لسبب إباحة، فأسباب الإباحة تقيد نص التجريم بحيث أنّ الركن الشرعي له شقان أولاهما خضوع الفعل لنص التجريم مبدأ الشرعية الجنائية ونطاق سريان النص الجنائي ثم وعدم الخضوع لسبب إباحة أسباب الإباحة.

---

[1] بوزيدي إلياس، " تغيّر ملامح الركن الشرعي في جرائم الأعمال"، مجلة الاستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد07، العد04، 2023، ص 248.

[2] المادة 1 من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966، الذي يتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.

يقصد بخضوع الفعل لنص التجريم توافر نص جنائي يقرر الجريمة والجزاء المقابل، مع ضرورة أن يكون هذا النص نافذا زمانا ومكانا.

أولا: الخطأ غير العمدي في الجرائم المرتبطة بالشيء العمومي

من أهم الجرائم غير العمدية التي وردت في قانون العقوبات الجزائري نجد أهم صورتين منتشرتين في المجتمع وهما القتل الخطأ طبقا للمادة 288، حيث تنص: "كل من قتل خطأ أو تسبب في ذلك برعونته أو عدم احتياطه أو عدم انتباهه أو إهماله أو عدم مراعاته الأنظمة يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 20.001 إلى 100.000دينار"[1].

والجرح الخطأ طبقا للمادتين 289 و442 حيث تنص المادة 289:" إذا نتج عن الرعونة أو عن عدم الاحتياط إصابة أو جرح أو مرض أدى إلى العجز الكلي عن العمل لمدة تجاوز ثلاثة أشهر فيعاقب الجاني بالحبس من شهرين إلى سنتين وبغرامة من 20.001 إلى 100.000 دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين"[2].

وتنص المادة 442: (معدلة) يعاقب بالحبس من عشر (10) أيام على الأقل إلى شهرين (2) على الأكثر وبغرامة من 8.000 دج إلى 16.000 دج.

1-الأشخاص وشركاؤهم الذين يحدثون جروحا أو يعتدون بالضرب أو يرتكبون أعمال عنف أخرى، أو التعدي دون أن ينشأ عن ذلك أي مرض أو عجز كلي عن العمل لمدة تتجاوز خمسة عشر (15) يوما ويشترط ألا يكون هناك سبق إصرار أو ترصد أو حمل سلاح.

[1] المادة 288، من قانون العقوبات الجزائري، السابق ذكره.

[2] المادة 289، من الأمر رقم 66-156، يتضمن قانون العقوبات الجزائري، السابق ذكره.

2-كل من تسبب بغير قصد في إحداث جروح أو إصابة أو مرض لا يترتب عليه عجز كلي عن العمل لمدة تتجاوز ثلاثة (3) أشهر وكان ذلك ناشئا عن رعونة أو عدم احتياط أو عدم انتباه أو إهمال أو عدم مراعاة النظم.

3-كل من حضر ولادة طفل ولم يقدم عنها الإقرار المنصوص عليه في القانون في المواعيد المحددة، وكل من وجد طفلا حديث العهد بالولادة ولم يسلمه إلى ضابط الحالة المدنية كما يوجب ذلك القانون ما لم يوافق على أن يتكفل به ويقر بذلك أمام جهة البلدية التي عثر على الطفل في دائرتها، وكل من قدم طفلا تقل سنه عن سبع (7) سنوات كاملة إلى ملجأ أو إلى مؤسسة خيرية متى كان قد سلم إليه لرعايته أو لأي سبب آخر ما لم يكن غير مكلف أو غير ملزم بتوفير الطعام له مجانا وبرعايته ولم يوفر له أحد ذلك. لا يمكن مباشرة الدعوى العمومية في الحالة 2 من هذه المادة، إلا بناء على شكوى الضحية. ويضع صفح الضحية حدا للمتابعة الجزائية عن الأفعال المنصوص عليها في الحالتين 1 و2 أعلاه[1].

بالإضافة إلى بعض الجرائم الأخرى التي ورد النص عليها في قانون العقوبات مثل: جريمة الحريق غير العمدي طبقا للمادة 405 مكرر حيث تنص: "يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 10.000 إلى 20000 دج كل من تسبب بغير قصد في حريق أدى إلى إتلاف أموال الغير وكان ذلك نشأ عن رعونته أو عدم احتياطه أو عدم انتباهه أو إهماله أو عدم مراعاة النظم "[2].

إهمال الحراس إذا ترتب عليه هرب المسجونين المادة 190، الحارس أو الأمين على أسرار الدفاع الذي يتسبب في كشفها بإهماله أو عدم احتياطه أو عدم مراعاته للأنظمة.

[1] المادة 405 مكرر من الأمر رقم 66-156، يتضمن قانون العقوبات، الجزائري السابق ذكره.

[2] المادة 442 من الأمر رقم 66-156، يتضمن قانون العقوبات الجزائري، السابق ذكره.

حيث تنص المادة 190:" القواد الرؤساء أو المأمورون سواء من رجال الدرك الوطني أو من الجيش الوطني الشعبي أو من الشرطة الذين يقومون بالحراسة أو يشغلون مراكزها وموظفو إدارة السجون وغيرهم من المكلفين بحراسة أو اقتياد المسجونين الذين يترتب على إهمالهم هروب المسجونين أو تسهيل هروبهم يعاقبون بالحبس من شهر إلى سنتين".

وتنص المادة 191: "يرتكب جريمة التواطؤ على الهروب ويعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات كل شخص من المعينين في المادة 190 هيا أو سهل هروب مسجون أو شرع في ذلك ولو على غير علم من هذا الأخير وحتى إذا لم يتم الهروب أو يشرع فيه وتوقع العقوبة حتى ولو اقتصرت المساعدة على الهروب على امتناع اختياري".

ويجوز أن تضاعف العقوبة إذا تضمنت المساعدة تقديم السلاح. وفي جميع الحالات يجب علاوة على ذلك أن يقضى بحرمان الجاني من ممارسة أية وظيفة أو خدمة عمومية لمدة سنة على الأقل وخمس سنوات على الأكثر"[1].

ثانيا: الركن الشرعي للقتل الخطأ في قانون المرور

لقد تطرق المشرع الجزائري لجريمة القتل الخطأ الناتجة عن حوادث المرور في القانون رقم 01-04 المؤرخ في 19 أوت 2001 المعدل والمتمم بالأمر رقم 03-09 مؤرخ في 22 يوليو والمتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها، من خلال المواد 67 و68 و69 و73 والتي تتطابق في أركانها مع ما جاء في قانون العقوبات الجزائري، إلا أنها تختلف عن هذا الأخير في العقوبة المقررة لها نظر الطبيعة الأخطاء المرتكبة[2].

[1] المادة 191 من الأمر رقم 66-156، يتضمن قانون العقوبات الجزائري ، السابق ذكره.

[2] نبيل صقر الوسيط، الجريمة المرورية وجرائم المخدرات، دار الهدى للطباعة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2015، ص-63 64.

حيث تنص المادة 67 بالأمر 09-03 يعاقب طبقا لأحكام المادتين 288 و 289 من قانون العقوبات كل سائق ارتكب جريمة القتل الخطأ أو الجرح الخطأ نتيجة خطأ منه أو تهاونه أو تغافله أو عدم امتثاله لقواعد حركة المرور في الطرف[1].

تنص المادة 68 المعدلة بالأمر: 09-03 أنه يعاقب بالحبس من سنتين إلى 05 سنوات وبغرامة من 100.000 دج إلى 300.000 دج كل سائق ارتكب جريمة القتل الخطأ وهو في حالة سكر أو تحت تأثير مواد أو أعشاب تدخل ضمن أصناف المخدرات.

وعندما يرتكب القتل الخطأ في نفس الظروف بواسطة مركبة تابعة الأصناف الوزن الثقيل أو النقل الجماعي أو نقل المواد الخطيرة، يعاقب السائق بالحبس من خمس سنوات إلى عشر سنوات وبغرامة من 500.000 دج إلى 1000.000 دج[2].

وتنص المادة 69 المعدلة بالأمر 09-03 أنه يعاقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 50.000 دج إلى 200.000 دج، كل سائق ارتكب أحد المخالفات أدناه التي ترتبت عليها جريمة القتل الخطأ.

ارتكاب جريمة القتل الخطأ بسبب الإفراط في السرعة التجاوز الخطير، عدم احترام الأولوية، عدم الامتثال لإشارات التوقف التام المناورات الخطيرة السير في الاتجاه الممنوع، سير مركبة بدون إنارة أو إشارة أو وقوفها في وسط الطريق ليلا أو أثناء انتشار الضباب في مكان خال من الإنارة العمومية الاستعمال اليدوي للهاتف المحمول أو التصنت بكلتا الأذنين بوضع خوذة التصنت أثناء السياقة تشغيل الأجهزة السمعية البصرية أثناء السياقة. حينها يعاقب السائق بالحبس من سنة إلى 3 سنوات وبغرامة من 50.000 دج إلى 200.000 دج، مع تشديد العقوبة بالحبس من سنتين إلى 5 سنوات وبغرامة من 100.000 دج إلى

[1] المادة 67 من الأمر 09-03 المعدل والمتمم للقانون 01-14.

[2] المادة 68 من الأمر 09-03 المعدل والمتمم للقانون 01-14.

500.000 دج إذا ترتب القتل عن إحدى المخالفات السابقة بواسطة مركبة تابعة لأصناف الوزن الثقيل أو النقل الجماعي أو نقل المواد الخطرة. مع امكانية سحب الرخصة لمدة 4 سنوات[1].

الفرع الثاني: الركن المعنوي للجرائم غير العمدية

إن الجرمية ليست كيانا ماديا فحسب قوامه السلوك الإجرامي وآثاره، وإنما هي كيان نفسي كذلك أساسه الركن المعنوي الذي يمثل الصلة النفسية لماديات الجريمة وإرادة السيطرة عليها حتى يسأل الإنسان عنها ويتحمل العقاب المقرر لها طالما أنها صادرة عنه وتعتبر على سيطرته النفسية لكل أجزائها، لذا قيل بحق أنه "لا جريمة بدون ركن معنوي[2]".

أولا: الركن المعنوي في الجرائم غير العمدية

ويعد الركن المعنوي أحد أهم أركان الجريمة، إلى جانب الركن المادي والقانوني. ويُعرف بأنه الرابطة النفسية التي تربط بين الجاني وسلوكه الإجرامي، وتتمثل في القصد الجنائي أو الخطأ غير العمدي.

يتكون الركن المعنوي للجريمة من مقومات بعضها نفسي وبعضها الآخر ذهني، وتعتبر هذه المقومات المعنوية انعكاساً لماديات الجريمة في نفس الفاعل وتقوم من خلالها المساءلة الجنائية بعد أن تتوافر فيه أهليه العقوبة المقررة[3].

وإذا كان جوهر الركن المعنوي هو الإرادة الآثمة أي الإرادة المتجهة اتجاها آثما نحو انتهاك أحكام قانون العقوبات بمخالفة قواعده الآمرة وكلك إرادة تحقيق النتيجة الإجرامية

[1] المادة 69 من الأمر 09-03 المعدل والمتمم للقانون 01-14.

[2] مروان بن مرزوق الروقي، القصد الجنائي في الجرائم المعلوماتية دراسة تأصيلية مقارنة، د ط، مكتبة القانون والاقتصاد للنشر والتوزيع، 2013، ص 236.

[3] محمد زكي أبو عامر، المرجع السابق، ص 236.

فتكون مخالفة قواعد القانون عمدية ويطلق عليها العقد الجنائي، وقد تكون هذه الإرادة متجهة إلى ارتكاب الفعل المجرم دون إرادة تحقيق النتيجة المترتبة عليه وإنما تحققت نتيجة إهمال الجاني وعدم اتخاذه قواعد الحيطة والحذر وهو أقل خطورة ويطلق عليه الخطأ غير العمدي.

وفي الجرائم غير العمدية، يحل الخطأ غير العمدي محل القصد الجنائي كركن معنوي للجريمة، ويُعرّف الخطأ غير العمدي بأنه سلوك سلبي أو إيجابي يقوم به الجاني دون قصد إحداث النتيجة الإجرامية، مع إمكانية توقعها من قبل شخص عادي في نفس ظروفه.

ثانيا: عناصر الخطأ غير العمدي

تتمثل هذه العناصر أساسا في اتجاه الإرادة إلى إتيان السلوك الإجرامي مع عدم قبول الجاني للنتيجة التي تنجم عن السلوك الإجرامي، وعدم اتخاذه الاحتياطات الكافية لمنع النتيجة الإجرامية الناتجة عن سلوكه.

أ –إرادة السلوك الإجرامي

وفي هذا يتفق مع القصد الجنائي الذي يتطلب اتجاه الإرادة إلى النشاط الإجرامي، ولكن النشاط المكون للجريمة غير العمدية هنا هو نشاط مشروع، ولم يتم تجريمه إلا لما تترتب عنه من نتيجة إجرامية[1].

ب –عدم قبول الجاني للنتيجة الإجرامية التي تنجم عن السلوك الإجرامي

إن نية إحداث النتيجة الإجرامية في الجريمة غير العمدية منتفي، كما أن علم الجاني بأن من شأن نشاطه ترتيب تلك النتيجة إما علم منعدم (الخطأ البسيط) وكان في استطاعته

[1] محمود أحمد طه، الوجيز في شرح قانون العقوبات القسم العام، الجزء الأول والثاني، الجريمة والعقوبة، د.م.ن، ب.ت ص 306.

أو من واجبه توقعها، وإما متوفر في أقل درجاته وهو الإمكان أو الخطأ الواعي أو مع التبصر، إذ يتوقع الجاني النتيجة لكنه يحسب أنه بالإمكان تجنبها، بحيث أن الخطأ البسيط يتضمن انتفاء الجاني للنتائج الضارة لفعله الخمول في إدراك منعه من توقع آثاره وما كان ليقع فيه لو بذل ما بوسعه من حيطة وانتباه[1] بينما في الخطأ الواعي أو مع التبصر توفر علم الجاني بإمكان تحقق النتائج الضارة لنشاطه، وإغفاله اتخاذ الإجراءات اللازمة لمنع تحقق النتيجة إغفالا ما كان ليصدر منه لو بذل ما في وسعه من حيطة وانتباه[2].

إن هاتين الصورتين من الخطأ أي الخطأ البسيط والخطأ الواعي هما تعبير عن العلاقة النفسية التي يجب أن تتوافر وتربط بين السلوك والنتيجة الإجرامية.

ففي الأول لا يتوقع الجاني النتيجة فلا يبذل الجهد للحيلولة دونها وإن كان ذلك في استطاعته وواجب عليه، بينما في الصورة الثانية فيتوقع الجاني النتيجة لكن لا تتجه إليها إرادته بل يأمل ألا تحدث ويتوقع عدم حدوثها[3].

ج-عدم اتخاذ الجاني للاحتياطات الكافية لمنع النتيجة المترتبة عن سلوكه:

إن المصدر العام لواجبات الحيطة والحذر هو الخبرة الإنسانية سواء كانت عامة أو فنية، بحيث أن الخطأ العام يكون عند مخالفة التزامات الحيطة والحذر النابعة من الخبرة الإنسانية، والخطأ الخاص يكون عند مخالفة القوانين واللوائح والأنظمة ويتحقق الإخلال بواجب الحيطة والحذر حين لا يتخذ الشخص كلية ما هو مفروض عليه من التدبر والحيطة أو حين ينزل عن الحد المطلوب، وهذا الإخلال في التدبر والحيطة هو الذي يبين السلوك الواقع مخالفة الصورة السلوك الواجب[4].

---

[1] محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات القسم العام، ط 1، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1986، ص 380،381.

[2] المرجع نفسه، ص 381

[3] محمود نجيب حسني شرح قانون العقوبات (القسم العام)، ط 6، دار النهضة العربية، القاهرة، 1989، ص 644.

[4] عبد الرحمان خلفي، مرجع سابق، ص 161.

المطلب الثاني: الركن المادي للجرائم غير عمدية

يتضمن هذا العنصر الفعل الذي ارتكبه الجاني، والذي يجب أن يكون مخالفاً للقانون، ورابطة سببية بين الفعل والنتيجة الضارة، ونتيجة ضرريه.فالركن المادي، هو السلوك الإجرامي لفعل ايجابي أو سلبي كالترك أو الامتناع فالمشرع الجنائي يجرم السلوك الإنساني الذي يشكل خطرا على مصلحة من المصالح التي تهم عموم المجتمع أو يشكل ضررا للمجتمع، ويقتضي ذلك أن يصدر من الفاعل سلوك أيا كانت الصورة التي يتخذها سلبا أو إيجابا، فيحدث أثرا في العالم الخارجي[1].

ويستلزم الركن المادي للجريمة أن يقوم الجاني بارتكاب فعل مجرم، يهدف المشرع من خلال تجريمه إلى حماية مصالح مادية ومعنوية سواء كانت مصالح خاصة أو مصالح عامة. يتميز الركن المادي في جرائم القتل أو الجروح غير العمدية بكون فعل الاعتداء فيه يتم عن طريق مركبة (الفرع الأول)، إضافة إلى نتيجة تتمثل في وفاة المجني عليه أو إصابة جسمه بأذى (الفرع الثاني) وعلاقة سببية بينها وبين فعل الاعتداء (الفرع الثالث).

الفرع الأول: فعل الاعتداء الجريمة غير العمدية

يمكن تصنيف فعل الاعتداء كجريمة غير عمدية في حال غاب القصد الإجرامي عن الفاعل، وإنما نتج الفعل عن إهمال أو رعونة من جانبه، وتسببت في إصابات جسدية أو نفسية للضحية.

عنصر الاعتداء تجدر الإشارة إلى أنه يتطلب ركن مفترض في جرائم القتل غير العمدية يتمثل في ضرورة أن يكون المجني عليه إنسانا دون غيره من المخلوقات كالجنين والميت، أو الحيوان.... وأن يكون حيا، والحياة يقصد بها أداء جسم المجني عليه لوظائفه

---

[3] ينظر المادتان 288 و 289 من قانون العقوبات الجزائري , المرجع السابق .

[1] نجيب محمود حسني، المرجع السابق، ص 752.

كلها أو بعضها، فجريمة القتل لا تقوم إلا إذا ارتكب السلوك خلال الفترة التي استمرت فيها حياة الإنسان من بدايتها إلى نهايتها[1].

ويتمثل فعل الاعتداء على الحياة في كل سلوك من شأنه إحداث وفاة المجني عليه أي صالح بطبيعته لتحقيق هذه النتيجة، ولقد طرح ضابطين لتحديد صلاحية الفعل لإحداث الوفاة بين ضابط موضوعي ينظر إلى الفعل ومدى صلاحيته بطبيعته لتحقيق النتيجة وضابط شخصي يقوم على مدى كفاية الفعل في تقدير المتهم لإحداث الوفاة، ويبدو الضابط الموضوعي الأرجح فخطورة الفعل على الحق المشمول بالحماية هو علة تجريمه إذ أن تجريم الفعل يفترض صلة موضوعية مجردة بينه وبين النتيجة بحيث يكون جوهر هذه الصلة خطورة الفعل في ذاته على حياة المجني عليه[2]، أي صلاحية الفعل لإحداث الوفاة في ظل الظروف التي عاصرت ارتكابه مع عدم اشتراط علم المتهم بتلك الظروف التي بناء عليها تقدر خطورة الفعل إذ يكفي استطاعته العلم بها[3].

أما بالنسبة لجرائم الجرح فيتمثل المحل المادي للاعتداء أو الإيذاء في جسم إنسان حي، والجسم هو ذلك الكيان المادي والنفسي الذي يباشر الوظائف الطبيعية للحياة، ويتساوى العدوان على جميع أعضائه سواء سليمة أو غير سليمة أو حتى بالنسبة لعضو منقول من آخر سواء كان بشريا أو غير بشري دون الأعضاء الصناعية فهي كالأشياء[4].

---

[1] علي عبد القادر القهوجي، قانون العقوبات القسم الخاص – جرائم الاعتداء على المصلحة العامة وعلى الإنسان والمال، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، لبنان، ص 193-194.

[2] محمود نجيب حسني شرح قانون العقوبات القسم الخاص وفقا لأحدث التعديلات التشريعية، دار المطبوعات الجامعية، الطبعة الخامسة، الاسكندرية 2017، ص 371-372.

[3] المرجع نفسه، ص 372.

[4] المرجع نفسه، ص 417-419.

ويتمثل فعل الاعتداء في كل قطع أو تمزيق[1]في الجسم أو في أنسجته إذ يترك أثرا فيه، ويدخل ضمنه الرضوض والقطوع والتمزق والعض الكسر والحروق، ولا فرق بين جروح ظاهرة والجروح باطنة وسواء دفع الجاني وسيلة الاعتداء نحو الضحية أو دفع الضحية نحوها[2].

الركن المادي للشروع يجب أن يكون هناك بدء في تنفيذ الفعل من جهة وعدم إتمام هذا التنفيذ لأسباب لا دخل لإرادة الجاني فيها أما الركن المعنوي للشروع فلا بد من توافر القصد الجنائي لارتكاب الفعل ذلك أن الشروع لا يمكن تصوره في الجرائم غير العمدية[3].

الفرع الثاني: النتيجة في الجريمة غير العمدية

تكمن أهمية النتيجة الإجرامية باعتبارها اعتداء على حق يحميه القانون حيث تبرز هنا علة التجريم، وكذلك باعتبارها عنصرا في الركن المادي والذي لا يكتمل إلا بتحققها وقبل تحققها لا يقوم إلا الشروع، ويمكن تعريف النتيجة الإجرامية بأنها ذلك التغيير الذي يحدث في العالم الخارجي كأثر لإتيان السلوك الإجرامي كالقتل والسرقة، هو تغيير لا يلزم أن يكون ماديا بل يمكن أن يكون لا ماديا أو نفسيا، كجريمة السب أو القذف، كما أنّ التغيير ليس بالمقصود الواقعي منه بل التغيير القانوني يفترضه القانون – أي أنّ النتيجة هي ذلك التغير المتطلب قانونا والذي يحدث في العالم الخارجي كأثر للسلوك الإجرامي[4].

تختلف النتيجة الاجرامية هنا بحسب طبيعة السلوك المجرم فيما إذا كان قتال أو جرحا غير عمدي، ففي القتل غير العمدي هي وفاة المجني عليه أي التوقف الأبدي والكامل

[1] ويقصد بالتمزيق هنا تحطيم الوحدة الطبيعية التي تجمع جزئيات الأنسجة،

[2] أحسن بوسقيعة الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الأول، دار هومة، الطبعة 17، الجزائر، 2014، ص 58.

[3] دواعي عز الدين، محاضرات في مادة القانون الجنائي العام، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2018-2017، ص 42.

[4] محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات القسم العام، ط 1، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1986، ص 118.

لوظائف الحياة في الإنسان الذي يصير بعدها جثة هامدة، سواء تحققت النتيجة مباشرة بعد ارتكاب السلوك أو تراخت عنه فترة طالت أو قصرت ما دام هناك رابطة سببية بينهما[1].

فموت المجني عليه شرط لقيام جريمة القتل غير العمدي، فإن لم تحدث الوفاة وأدى الفعل إلى المساس بسلامة الجسم اقتصرت المسؤولية على إصابة غير عمدية[2] أي أن النتيجة الإجرامية إن لم تكن وفاة في حوادث المرور فهي جرح غير عمدي.

وتحدد النتيجة الإجرامية في الجرح في ذلك الأذى الذي أصاب المجني عليه و أثر على سلامة أعضاء جسمه ككل أو أصاب ذلك العضو أو الأعضاء التي جرحت، فالنتيجة التي ينصرف إليها استطاعة التوقع ووجوبه هنا هي مطلق الأذى، أي عدم اشتراط درجة جسامة الأذى، إذ ليست كقاعدة عامة أساسا للتفرقة بين الأنواع المختلفة لجرائم الاعتداء غير العمدي على سلامة الجسم[3].

الفرع الثالث: العلاقة السببية الجريمة غير العمدية

يشترط أن تكون هناك علاقة سببية بينها وبين فعل الاعتداء، تظهر أهمية علاقة السببية في الجرائم التي يتطلب ركنها المادي حدوث نتيجة معينة ومن هذه الجرائم جريمة القتل الخطأ، ففي هاته الجريمة لا بد من وقوع خطأ من جانب المتهم وأن يحدث موت إنسان، ولكن لا تكتمل الجريمة، إذا لم تثبت علاقة السببية، بين هذا الخطأ وذلك الموت.

[1] علي عبد القادر القهوجي، قانون العقوبات (القسم الخاص) – جرائم الاعتداء على المصلحة العامة وعلى الإنسان والمال، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، لبنان، ص 193-194

[2] محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، مرجع سابق، ص.382

[3] المرجع نفسه، ص 570.

وتعتبر علاقة السببية من أعقد الأمور وأدقها، بالنظر إلى التكوين المعقد للجسم البشري ولتوقع ما سينتج من مضاعفات من جراء الدواء الذي قام الصيدلي[1].

بتجريعه للمريض، فقد تتداخل عدة أسباب وتساهم أو تؤدي إلى حصول الوفاة مثلا كضعف بنية المجني عليه مما أذى به إلى عدم احتمال جرعة الدواء ومن ثم الوفاة[2].

إن صلة السببية هي العلاقة التي تربط بين الفعل والنتيجة الاجرامية، وتثبت أن الفعل هو الذي أدى إلى حدوث النتيجة، لاكتمال الركن المادي في جرائم القتل والجرح غير العمدي يجب توافر رابطة سببية بين السلوك والنتيجة الاجرامية، أي وجود صلة بينهما فالنتيجة الحاصلة قد كان سببها أو من أسبابها السلوك الذي آتاه الجاني[3].

ولقد أكدت المحكمة في قرار لها ضرورة توفر الرابطة السببية وتبيانها في الحكم الصادر، إذ نصت على أنه:"...على قضاة الاستئناف أن يبينوا في قرارهم بالإدانة من أجل القتل غير العمدي الخطأ الذي ارتكبه المتهم والرابطة السببية بين هذا الخطأ والضرر الذي ترتب عليه[4]"...

غير أنه بالإمكان أن تتداخل مع خطأ الجاني أخطاء أو عوامل أخرى، قد ترجع إلى خطأ المجني عليه ذاته أو خطأ الغير.

---

[1] منير رياض حنا، المسؤولية الجنائية الأطباء والصيادلة، د ط دار المطبوعات الجامعية، مصر، 1989، ص112.

[2] مجلة المحكمة العليا، المسؤولية الجزائية الطبية في ضوء القانون والإجهاد القانوني، عدد خاص قسم، الوثائق 2011، ص 128.

[3] نسيمة قريمس، المرجع السابق، ص125.

[4] قرار،19/10/1971 ملف،6641 الغرفة الجنائية، بغدادي جيلالي، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، الجزء الثاني، المؤسسة الوطنية لالتصال والنشر واالشهار،1996،ص،92 مشار إليه في: أحسن بوسقيعة، قانون العقوبات في ضوء الممارسة القضائية، بيرتي للنشر، الطبعة،13 الجزائر،،2017 ص.136

القضاء غير متشدد في تقبل الرابطة السببية ويكتفي حتى برابطة غير مباشرة فالمادة 288 ق.ع تعتبر فاعلا أصليا كل من قتل خطأ أو تسبب خطأ في قتل، أي أن المشرع يعاقب على النتيجة المترتبة على الخطأ سواء كان ذلك بصفة مباشرة أو غير مباشرة، وعليه فالقضاء يعتبر الرابطة السببية قائمة بالرغم من وجود أخطاء متتالية أو وجود خطأ الغير أو خطأ المجني عليه، فإن كانت الاخطاء متتالية فالخطأ الإلحاق لخطأ الجاني الذي ينفي عليه المسؤولية كالسائق الذي يصدم راجلا فيسقط أرضا فيدهسه سائق آخر.

خلاصة الفصل الأول

نلخص القول ان الجريمة في تكوينها اللغوي كلمة بسيطة وعظيمة في مضمونها تحمل في طياتها معاني الظلم والضرر للفرد و المجتمع سواء كانت عمدية او غير عمدية , فالمشرع الجنائي لا يفرض العقوبة فرضا عشوائيا على سلوك اجرامي و انما لابد من توافر مجموعة من الأركان يجب ان تتحقق من اجل قيام الجريمة ومن بين هذه الأركان الضرورية نجد توافر الركن المعنوي الذي يستوجب قيام الجريمة سواء كان ذلك بقصد او بخطأ غير عمدي فالركن المعنوي يمثل أساسا الوجه الباطني و النفساني للسلوك الاجرامي .

حيث نجد بنية الركن المعنوي في الجرائم الغير عمدية تتمثل في قيام الخطأ غير عمدي فيها حيث يشكل وقوع الحدث على غير إرادة الفاعل فهو لآياتي بالفعل قصدا وانما بسبب تقصير في سلوكياتهـ عند القيام بفعل او الامتناع الارادي الذي ينتج عنه ضرر مع انه كان في وسعه تجنبها واتباع الحيطة والحذر، ونجد ان جوهر الخطأ هو عدم الالتزام بالقوانين التي يفرضها المشرع والمتمثلة في الحرص على الحقوق والمصالح التي يحميها.

ومنه فالمشرع الجزائري لم يعرف الجرائم غير عمدية بل اكتفى بذكر صور محددا إياها على سبيل الحصر والتخصيص وذلك في المادتين 288 و289 من قانون العقوبات الجزائري وتتمثل في الرعونة ‘ عدم الاحتياط عدم الانتباه الإهمال وعدم مراعاة الأنظمة.

الفصل الثاني

الاطار التطبيقي

للجرائم غير العمدية

تمهيد

يتضمن الإطار القانوني للجرائم غير العمدية في الجزائر نصوصًا واضحة في قانون العقوبات، تشرح العقوبات المتعلقة بالقتل الخطأ، والإصابات الخطأ، و حوادث السير الناتجة عن الإهمال. تُظهر هذه النصوص التزام المشرّع الجزائري بتطبيق العدالة من خلال معاقبة الفاعلين غير المتعمدين على أساس درجة خطئهم وتأثير أفعالهم على الضحايا.

يعد موضوع الجرائم غير العمدية من المواضيع الحيوية والمهمة، نظراً لتزايد حالات الحوادث والأخطاء التي تحدث في الحياة اليومية، سواء كانت في العمل أو الطرقات أو غيرها من المجالات. يتناول القانون الجزائري هذه الجرائم من خلال مواد قانونية محددة تهدف إلى فرض عقوبات على مرتكبيها، بهدف ردع السلوكيات المهملة والتقصيرية وحماية حقوق الأفراد والمجتمع.

يالاضافة الى ذلك, تبرز اهمية التوعية القانونية و التثقيف المجتمعي حول المخاطر المرتبطة بالاهمال و عدم الاحتياط , وذلك لتقليل وقوع الجرائم غير العمدية. فالمؤسسات التعليمية ووسائل الاعلام لها دور كبير في نشر الوعي حول القوانين واللوائح التنظيمية, وتعزيز ثقافة المسؤولية و الاحتياط في المجتمع .

ومن هنا , يتضح ان القانون الجزائري يعالج الجريمة غير العمدية من خلال إطار قانوني يوازن بين مبدا العقوبة و مبدا المسؤولية , حيث يعترف بضرورة حماية المجتمع من الافعال المهملة التي قد تفضي الى ضرر , مع التاكيد على أهمية الالتزام بالقواعد و اللوائح التنظيمية كوسيلة للحفاظ على النظام العام و الأمن المجتمعي .

تهدف هذه الدراسة إلى تقديم تحليل شامل للإطار التطبيقي للجرائم غير العمدية في القانون الجزائري، من خلال استعراض النصوص القانونية ذات الصلة، والعناصر المكونة لهذه الجرائم، والأحكام القضائية المطبقة. سيساعد هذا التحليل في فهم كيفية تعامل القانون مع هذه الجرائم ودوره في الحفاظ على النظام العام وحماية الأفراد من الأضرار الناجمة عن الإهمال والتقصير.

المبحث الأول: أساس الخطأ في الجريمة غير العمدية

الخطأ الجنائي هو أحد صورتي الركن المعنوي للجريمة فالجرائم إما عمديه تقوم على توافر القصد الجنائي وإما غير عمدية تقوم بمجرد الخطأ.

فالخطأ هو إخلال الجاني بواجبات الحيطة والحذر التي تتطلبها الحياة الإجتماعية وعليه فمن يفضي سلوكه إلى نتيجة إجرامية يكون مسؤولا عنها إذا ثبت أن سلوكه يحمل معنى تجاوز واجبات الحيطة والحذر حتى لو أنه لم يتوقع النتيجة الإجرامية متى كانوا بوسعه أن يتوقعها[1] وبناءا عليه سنتطرق إلى صور الخطأ الجزائي (المطلب الأول) ،معايير و أنواع الخطأ (المطلب الثاني).

المطلب الأول: صور الخطأ الجزائي

إن صور الخطأ غير العمدي متعددة ومذكورة في المادة 288 من قانون العقوبات الجزائري حيث تنص على ما يلي: " كل من قتل خطأ أو تسبب في ذلك برعونته أو عدم إحتياطه أو عدم إنتباهه أو إهماله أو عدم مراعاة الأنظمة يعاقب بالحبس من ستة اشهر إلى ثلاثة سنوات و بغرامة من 20000 إلى 100000 دينار"[2]نستخلص من نص المادة صور الخطأ غير العمدي والتي تتمثل في : الإهمال و وعدم الانتباه (الفرع الأول)، الرعونة وعدم مراعاة الأنظمة (الفرع الثاني).

[1] بلبالي خديجة- هروبني نجوى: الركن المعنوي للجريمة،مذكرة مكملة لإستكمال متطلبات نيل شهادة الماستر، تخصص:قانون جنائي، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية،2021-2022، ص 41.

[2] المادة 288 من قانون العقوبات الجزائري الصادر وفقا للأمر 66-156 المؤرخ في 8يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات الجزائري، المعدل والمتمم بالقانون رقم 21-14 المؤرخ في : 28 ديسمبر سنة 2021.

الفرع الأول: الإهمال وعدم الاحتياط كصورة من صور الخطأ الجزائي

الإهمال وعدم الاحتياط في الخطأ الجزائي يتعلقان بتصرفات غير مسؤولة أو غير ح تؤدي إلى ضرر غير مقصود، وتخضع للعقاب بموجب القانون الجزائري لحماية حقوق الأفراد والمجتمع.

أولا: الإهمال صورة من صور الخطأ الجزائي

1/الإهمال لغة:

من أهمل إهمالا، همل الشيء طرحه جانبا و لم يستعمله أو يقوم به عمدا أو نسيانا وسهوا، أهمل واجباته ،وهمل الأمر لم يحكمه . وهمل الجمال تركها بلا راع، همل الحرف: ترك تنقيطه.[1]

2/الإهمال اصطلاحا:

يعرف الإهمال عند الفقهاء على أنه عدم الانضباط ،عدم التقيد و الالتزام وهو اللامبالاة و قلة الاعتناء.[2]

الإهمال اصطلاحًا يُعرف على أنه عدم اتخاذ الحيطة والحذر الواجبين في أداء الواجبات المطلوبة أو في اتخاذ الإجراءات الضرورية لتجنب حدوث الأذى أو الضرر. في السياق القانوني، يُشير الإهمال إلى فشل الشخص في أداء الواجبات المتوجبة عليه، سواء كانت تلك الواجبات متعلقة بالسلامة العامة، أو بحقوق الآخرين، أو بمتطلبات الرعاية أو الحماية.

---

[1] مسعود جبران الرائي ،معجم لغوي عصري ،دار العلم الملايين ،مؤسسة ثقافية للتأليف و الترجمة و النشر ،بيروت –لبنان ،ط 7،1992،ص .151

[2] الإهمال و آثاره الشرعية ،دراسة مقارنة بين القانون و الشريعة ،مجلة الكوفة العلوم القانونية والسياسية، العراق، العدد 2، 2009، ص 176.

3/الإهمال تشريعيا:

الإهمال هو ذلك السلوك السلبي الذي يسلكه الجاني وذلك عن طريق الامتناع أو الغفلة أو عدم اتخاذ الاحتياطات اللازمة لتفادي وقوع النتيجة الإجرامية[1].

إذ يحدث الخطأ نتيجة موقف سلبي من طرف الجاني نتيجة لترك واجب أو نتيجة إمتناع عن تنفيذ أمر ما أو عدم اتخاذ الاحتياطات اللازمة التي يدعو إليها الحذر ومثال ذلك الممرضة التي تحقن المريض دون أن تجرى عليه خبرة الحساسية، أو كمن يحفر بئر مثلا دون أن يضع إشارة تدل على ذلك,

وكذلك المالك الذي يتسبب في قتل أو جرح إنسان بسبب إهماله لعدم وضوح الإنارة على المواد والأشياء الموجودة في مكان عام أو عدم إتخاذ واجب الحيطة والحذر لحماية من يقترب بالآلات الخطيرة التي قد تؤدي إلى وفاة الشخص[2]

يبدو الفرق بين الإهمال و عدم الاحتياط أن هذا الأخير هو صورة للخطأ بالامتناع فيدرك الشخص خطورة فعله و ما يترتب عليه من آثار ضارة ،فلا يتخذ الاحتياطات اللازمة و الكافية لتجنبها كتجاوز سائق السيارة دون إشارة و دون التأكد من خلو الطريق .[3]

ثانيا : عدم الاحتياط

عدم الاحتياط من السلوكيات التي تثير اهتمام القانون، حيث يشير إلى عدم اتخاذ الحيطة والحذر الواجبين في موقف معين. يمكن أن يتضمن عدم الاحتياط تجاهل القوانين السارية، أو عدم اتباع الإجراءات الأمنية، مما قد يؤدي في بعض الأحيان إلى وقوع أضرار

[1] أنقوش سعاد، إشعلال صورية : الركن المعنوي في الجريمة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص : العلوم الجنائية والقانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2016-2017، ص28.

[2] محمود نجيب حسني: شرح قانون العقوبات(القسم العام)، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان ، ط3، ص606.

[3] عبد الله أوهايبية ،: شرح قانون العقوبات، بيت الأفكار، الجزائر،ط 2،2022.

أو إصابات. وتُعتبر الحوادث التي تنجم عن عدم الاحتياط قابلة للمساءلة القانونية، حيث يُمكن تطبيق عقوبات على المتسببين فيها وفقاً للتشريعات المعمول بها.

1/ عدم الإحتياط لغة:

المقصود بعدم الاحتياط هو تجاهل قواعد الحيطة و التبصر او عدم تدبير العواقب و بمعنى اخر هو الخطا الذي لا يرتكبه الرجل المحتاط و من هذا القبيل سائق السيارة الذي يسير بسرعة فائقة في شارع مزدحم فيصيب المارة , ولا يهم اذا كانت السرعة محددة ام لا , و من يعير سيارته لصديق لا يملك رخصة السياقة و من يثابر على السرعة الفائقة مع عمله بالعطل الطارئ على المكابح و الوالدة التي تنقلب في سريرها على ولدها الصغير و هو نائم فيموت [1]

2/عدم الاحتياط تشريعا :

عدم الاحتياط قانونياً في السياق الجزائري يشير إلى الإهمال أو التقصير في اتخاذ التدابير اللازمة لتفادي وقوع ضرر أو حادث ما. في القوانين الجزائرية، يمكن أن يُعاقب الأشخاص الذين يتصرفون بإهمال أو عدم احتياط إذا أدى تصرفهم إلى إلحاق ضرر بالآخرين.

وفقًا للقانون المدني الجزائري، المسؤولية التقصيرية تشمل الإهمال أو التقصير (المادة 124 من القانون المدني الجزائري)، حيث يعتبر الشخص مسؤولًا عن تعويض الضرر الناتج عن أفعاله غير الحذرة أو المهملة .

الفرع الثاني: الرعونة وعدم مراعاة الأنظمة واللوائح

الرعونة وعدم مراعاة الأنظمة واللوائح التنظيمية يعكسان سلوكًا غير مسؤول يمكن أن يؤدي إلى الفوضى والأضرار. يتسم هذا السلوك بالاستهتار والتجاهل للتعليمات والتدابير الوقائية،

مما يزيد من مخاطر الحوادث والانتهاكات القانونية. لتحقيق بيئة آمنة ومنظمة، من الضروري الالتزام بالقوانين واللوائح التنظيمية بشكل دقيق ومنتظم.

أولا :الرعونة

1/الرعونة لغة :

من مصدر رعن ،و يقصد به رعونة :أي به نزق و طيش.[1]

2 /الرعونة إصطلاحا :

يقصد بالرعونة الخفة والطيش وسوء التقدير[2]، أي عدم الحذق ونقص الإنتباه و نقص المهارة والخطأ يتحقق في الرعونة بفعل أو بترك، فالجاني الأرعن يقوم بسلوك إيجابي أو سلبي دون أن يتبصر بالنتيجة غير المشروعة التي قد يؤدي إليها سلوكه فالفاعل يجهل أو يغلط في ظروف واقعة كان يجب الإلمام بالعلم الضروري للحيلولة دون وقوع الضرر، حيث يتمثل خطئه في أنه أهمل إكتساب العلم الضروري، ويتحقق ذلك في نطاق الأنشطة المهنية المختلفة كالطب والهندسة[3]

3 / التمييز بين الرعونة و بعض المصطلحات المشابه لها

ا-**السفه:** هو تبذير المال و إتلافه فيما لا يعده العقلاء غرضا صحيحا، فهو خفة تعتري الإنسان فتحمله على العمل على خلاف مقتضى العقل و الشرع

ب-الغفلة : سهولة في الغبن لسهولة القلب و النية و بضعف الإدراك و بساطة العقل و عدم كمال التمييز بين الرابح و الخاسر من التصرفات دون أن يهتدي إلى الرابح منها ،و

[1] بن شيخ لحسين , مذكرات في القانون الجزائي الخاص , دار هومة , الجزائر , 2004 م , ص 52 .

[2] طابلي أمينة: الخطأ غير العمدي الموجب للمسؤولية الجزائية للطبيب، مذكرة لنيل شهادة ماستر في القانون، تخصص : قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محند آكلي الحاج- البويرة، 2019-2020، ص 69

[3] محمود نجيب حسني : شرح قانون العقوبات (القسم العام)، المرجع السابق، ص630.

تعتبر أيضا عدم القدرة على الإهتداء إلى التصرفات الرابحة بسبب بساطة العقل و سلامة القلب .

ج- العته : ضعف في العقل يجعل صاحبه قليل الفهم ،مختلط الكلام و فاسد التدبير.[1]

ثانيا : عدم مراعاة الأنظمة واللوائح

1/:التنظيم لغة :

كلمة "تنظيم" تعني ترتيب الأشياء أو الأشخاص في نسق معين أو وفق قواعد محددة لتحقيق النظام والتنسيق. يُشير التنظيم إلى ترتيب العناصر بطريقة متناسقة ومنهجية لتحقيق هدف محدد أو لتيسير إدارة الأمور . [2]

2/:اللوائح إصطلاحا:

يقصد باللوائح و التنظيمات في القانون الإداري مجموعة القرارات الإدارية المتضمنة القواعد العامة و المجردة التي تصدر عن السلطة التنفسية من خلال الجهات الإدارية المختصة [3].

3/: الأنظمة و اللوائح في القانون الجنائي:

اللوائح والتنظيمات في القانون الجنائي هي القواعد القانونية التي تُصدرها السلطة التنفيذية أو التشريعية بهدف تنظيم سلوك الأفراد وتحديد الأفعال المجرّمة والعقوبات المترتبة عليها. تُعنى هذه اللوائح بوضع تفاصيل تطبيقية للقوانين الجنائية العامة، مثل تحديد

---

[1] بوربيع نوال :النطاق القانوني لعوارض الأهلية بين القانون المدني و قانون الأسرة الجزائري ،مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ،تخصص :القانون الخاص الشاملة ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة عبد الرحمان ميرة –بجاية ،2015-2016، ص ص 27،28،33.

[2] قدام ،1990 ،تورية ،رداصد راد ،"لسان العرب"ابن منظور، (ن ظ م) .

[3] صحراوي مهار :مجالي القانون و التنظيم في دساتير الجزائر ،رسالة من اجل نيل شهادة الدكتوراه علوم في القانون العام ،كلية الحقوق ،جامعة الجزائر ،بن يوسف بن خدة ، 2018-2017،ص ص ،21،22

الإجراءات الجزائية، وتنظيم عمل السلطات القضائية والشرطية، ووضع قواعد للسجون والإصلاحيات. تهدف اللوائح الجنائية إلى ضمان العدالة الجنائية من خلال تنظيم عملية التحقيق والمحاكمة والتنفيذ العقابي تشمل التنظيمات الجنائية أيضًا القواعد المتعلقة بكيفية التعامل مع المجرمين، وحماية حقوق المتهمين، وإجراءات الطعن والاستئناف[1].

اللوائح والتنظيمات في القانون الإداري هي مجموعة من القواعد القانونية التي تصدرها السلطة التنفيذية بغرض تنظيم وتطبيق القوانين الصادرة عن السلطة التشريعية وضمان سير العمل الإداري بفعالية وكفاءة .تهدف هذه اللوائح والتنظيمات إلى وضع تفاصيل وإجراءات تنفيذية لتطبيق النصوص القانونية العامة، بالإضافة إلى تنظيم النشاطات والأعمال الداخلية للإدارات والمؤسسات الحكومية [1].اللوائح تشمل الأوامر والتعليمات والقواعد التي تُصدر لتنظيم موضوعات محددة مثل الصحة العامة، السلامة، والتعليم، وغالبًا ما يكون لها قوة القانون بموجب التفويض التشريعي .أما التنظيمات، فتشمل الإجراءات والقواعد التي تنظم الشؤون الداخلية للإدارات العامة، مثل تنظيم سير العمل داخل المؤسسات الحكومية، وضمان الأداء الفعال للموظفين والإدارات[2]

ثالثا : العلاقة بين اللوائح والتنظيمات في القانون الإداري والقانون الجنائي

ا/الهدف التنظيمي: كلاهما يهدف إلى وضع قواعد تفصيلية لتنفيذ القوانين الصادرة عن السلطة التشريعية، مما يضمن التطبيق الفعال والعادل للقوانين .في القانون الإداري، تركز اللوائح والتنظيمات على تنظيم سير العمل داخل الإدارات العامة وتطبيق السياسات العامة، بينما في القانون الجنائي، تركز على تنظيم الإجراءات الجزائية وضمان العدالة الجنائية[3] .

ب /مصدر السلطة :تصدر اللوائح والتنظيمات في كلا المجالين من السلطة التنفيذية، بناءً على تفويض قانوني من السلطة التشريعية. هذا التفويض يسمح للسلطة التنفيذية بوضع تفاصيل وإجراءات عملية لتنفيذ القوانين.

[1] د .سعيد سعيدان، "القانون الإداري"، دار الفكر العربي، 2016

[2] د .مصطفى أبو زيد فهمي، "مبادئ القانون الإداري"، دار النهضة العربية، 2018

[3] د .محمود حلمي، "التنظيم القانوني والإداري"، دار الجيل، 2020.

ج/ القوة القانونية :تتمتع اللوائح والتنظيمات في كلا المجالين بقوة القانون، مما يعني أن انتهاكها يعرض الأفراد والمؤسسات للمسؤولية القانونية والعقوبات المترتبة عليها[1] .

د/تفصيل القوانين :تهدف اللوائح والتنظيمات إلى سد الفجوات في القوانين العامة من خلال تقديم تفاصيل وإجراءات تنفيذية واضحة .هذا يساعد على تفعيل النصوص القانونية العامة وجعلها قابلة للتطبيق العملي[2] .

المطلب الثاني: معايير وأنواع الخطأ الجزائي

إن وضع معيار للخطأ غير العمدي يعد بالغ الأهمية لأجل تقدير مدى مسؤولية الجاني عن النتيجة التي تحققت كأثر لسلوكه الخاطئ وذلك بين اتجاهين أحدهما شخصي وآخر موضوعي.

الفرع الأول : معايير الخطا الجزائي

انقسم الفقهاء الى مذهبين مذهب شخصي (الذاتي) و مذهب موضوعي :

اولا : المذهب الشخصي(الذاتي)

يرى أنصار المذهب الشخصي أن المعيار في تقدير الخطأ يجب أن يكون شخصيا يخضع لتقدير الجاني وظروفه الخاصة ذلك أن المجتمع لا يمكنه أن يطالب الإنسان بقدر من الحيطة أو الذكاء في حركاته بتجاوز ما قد يتحمله وفقا لظروفه الإجتماعية كالثقافة ومدى قدرته على فهم الأمور المحيطة به في المجتمع و البيئة والسن والخبرة بمناحي الحياة، و حالته الصحية كالمرض والعاهة التي يعانيها، فسائق السيارة حديث العهد بالقيادة إذا ما تسبب في إصابة إنسان بسبب أنه لم يحسن الخروج بأمان من المأزق الذي وجد فيه أثناء قيادته لسيارته قد يعامل عند تقدير مدى توافر الخطأ في جانبه على أساس مغاير

[1] د .يوسف داود، "التشريع واللوائح في القانون"، دار النهضة، 2015.

[2] د .نادية علي، "القانون الإداري والجنائي :دراسة مقارنة"، دار الثقافة، 2019.

تماما عن ذلك الذي يطبق ويؤخذ به سائق قديم ذو خبرة وتجربة إذ وجد في نفس ظروف الجاني[1].

وبالتالي فإن المعيار الشخصي يرجع في تقدير الخطأ إلى الجاني نفسه لا إلى شخص آخر وفق لتكوينه الشخصي وظروفه الخاصة، غير أن هذا المعيار الشخصي وجهت له عدة إنتقادات الأمر الذي أدى بالتشريع والقضاء إلى تجنب الأخذ به وتتمثل في ما يلي:

إن الأخذ بهذا المعيار الشخصي أي تقدير الخطأ قد يؤدي إلى مساءلة معتاد الحذر والإنتباه إذ حدث منه هفوة بسيطة في حين قد يفلت من المسؤولية كلية من إعتاد التقصير بالنظر إلى ظروفه الخاصة[2].

إن الأخذ بهذا المعيار لا يدفع بالإنسان أن يبذل جهدا معقولا حتى يرتفع بقدراته إلى مستوى رب الأسرة المعني بشؤون نفسه مما يؤدي إلى ترك نفسه على حالها دون العمل على تطويرها بما يحقق حملا على المجتمع

ثانيا : المذهب الموضوعي

يرى أنصار المذهب الموضوعي أن المعيار الواجب الإعتماد عليه في تقدير الخطأ يكون ماديا أو موضوعيا ويعبر عنه بالتقدير المجرد قوامه ما كان يتوقعه الرجل العادي المتوسط في حذره وإنتباهه فإذا كان بإمكان هذا الرجل العادي العلم. بصلاحية الفعل لإحداث النتيجة غير المشروعة توفر الخطأ غير العمدي المبرر للمسؤولية الجنائية عن الجريمة غير العمدية ولو لم يكن يتوقع الجاني بشخص إدراك هذا العلم[3].

---

[1] ناشف فريد، محاضرات في القانون الجنائي العام (النظرية العامة للجريمة)، ألقيت على طلبة السنة الثانية حقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البليدة 2، لونيسي علي، 2021-2022، ص16.

[2] ناشف فريد، المرجع نفسه، ص 167,

[3] ناشف فريد، محاضرات في القانون الجنائي العام (النظرية العامة للجريمة)، المرجع السابق، ص168.

وقد أخذ المشرع الجزائري بالمعيار الموضوعي خاصة عند تقدير توافر رابطة السببية عن الفعل المادي والنتيجة الغير مشروعة وهو الإتجاه الذي تبناه القضاء في عدة قرارات و منها القرار الصادر عن المحكمة العليا بتاريخ 1966/02/22 الذي جاء فيه: " إن قيام رابطة السببية تقتضي بالضرورة إمكانية إسناد النتيجة وهي الوفاة إلى خطأ المتهم ومساءلته عليها طالما كانت تتفق والسير العادي للأمور فإذا سائق الشاحنة يسير بسرعة كبيرة و غير متحكم فيها عند مخرج ثانوي عن الطريق ، فإذا خطأ الغير لا ينفي عنه المسؤولية ولا يكون سببا في إعفاءه من العقاب إلا إذا كان غير متوقع الحصول ولا يمكن تجنبه"[1]

الفرع الثاني: أنواع الخطأ الجزائي

إختلفت تقسيمات الخطأ غير العمدي فهناك من بينها على أساس التوقع ،اي إذا كان الحال توقع الخطأ فيعبر على هذا الأخير بأنه خطأ واعي اما إذا لم يتوقع الجاني الخطأ فيكون الخطأ هنا غير واعي ، غير أن تقدم الدراسات جعلت للخطأ تقسيمات اخرى أكثر أهمية يتمثل في الخطأ الجسيم و اليسير ،و كذلك تقسيم الخطأ إلى خطأ جنائي ومدني ,والخطأ العادي و الفني[2]

أولا : الخطأ الجسيم و الخطأ اليسير

الخطأ الجسيم هو الخطأ الذي يؤدي إلى ضرر كبير يتجاوز الحد المألوف فيبتعد فيه الفاعل عن سلوك الرجل المعتاد إبتعادا كبيرا ،بحيث يتجاوز مستوى الأخطاء المعتادة في مثل حالته و ظروفه . أما الخطأ اليسير هو الخطأ القليل الأهمية بالنظر الى الضرر و حالة المدعي عليه.[3]

[1] المرجع نفسه ،ص 168

[2] أنقوش سعاد – إشغلال صورية، الركن المعنوي في الجريمة، المرجع السابق، ص 31.

[3] بلبالي خديجة– هروبني نجوى: الركن المعنوي للجريمة،المرجع السابق، ص 44.

ثانيا : الخطأ المدني و الخطأ الجنائي

ينقسم الخطأ من حيث نوع المسؤولية في القانون الوضعي إلى خطأ جنائي و خطأ مدني ،ذلك بأن المسؤولية انقسم بدروها إلى قسمين :مسؤولية مدنية و مسؤولية جنائية ،و لقد ثار الجدل و الخلاف بين فقهاء القانون الجنائي حول ما إذا كانت القاعدة التي يخضع لها الخطأ المدني و التي تقتضي بان كل خطأ مهما كان يسير يرتب المسؤولية المدنية و التي تسير على الخطأ الجنائي فيترتب على توافر الخطأ إدانة الفاعل جنائيا حتى و لو كان يسيرا .

بتعبير آخر إذا كان إختلاف الفقه الجنائي يتمثل في أنه هل يتطابق الخطأ الجنائي و المدني و بالتالي هم يمثلون وحدة و تسري عليهم أحكام واحدة ،ام أن هناك إختلاف بين الخطأين و نتج عن ذلك الخلاف أنه أصبح هناك من الفقه جانب مؤيد الفكرة إزدواج الخطأ و جانب آخر مريد لفكرة وحدة الخطأ.[1]

لابد من الإشارة إلى أن مسألة وحدة الخطأ و إزدواجه تكتسي أهمية علمية من الناحية الإجرائية ،فنظرية وحدة الخطأ من نتائجها أنه إذا توبع شخص أما الفضاء الجزائي لإرتكابة جريمة غير عمدية في صورة إهمال او غير ذلك ،و إنتهت المتابعة بالبراءة ،فإنه يمنع على الضحية طلب تعويض الضرر أمام القاضي المدني على أساس قواعد القانون المدني ،ومبرر هذا النوع إن الإعتراف بوجود خطأ مدني في مثل هذه الحالة يتناقض مع حكم القراءة ،و على العكس فإن نظرية إزدواج الخطأ تسمح الصحية الحصول على جبر الضرر أمام الفضاء الجنائي بالبراءة .

ففي القانون الجزائري قضت المحكمة العليا بأنه "إذا كانت القاعدة العامة لا تسمح للجهات الجزائية بالفصل في الدعوى المدنية عند قضائها ببراءة المتهم ،فالأمر بخلاف ذلك بالنسبة المحكمة الجنايات لأن المادة 316 الفقرة 2من قانون الإجراءات الجزائية تسمح

[1] بلبالي خديجة– هروبني نجوى، الركن المعنوي للجريمة، المرجع السابق، ص 45

المدعي في حالة الحكم بالبراءة للمتهم ،أو إعفائه من العقاب بان يطلب تعويض الضرر الناشئ عن خطأ المتهم حسبما يخلص من الوقائع موضوع الإتهام، وتوجب الفقرة 3 من نفس المادة على المحكمة أن تفصل في الحقوق المدنية بحكم مسبب ".[1]

ثالثا : الخطأ العادي و الخطأ الفني :

الخطأ العادي هو ذلك الخطأ الذي يتحقق بسبب الإخلال بواجبات المحيطة و الحذر في ظروف خارجية خاصة بكافة الناس و ذلك بإتخاذ العناية اللازمة عند القيام بسلوك معين لتجنب نتيجة غير مشروع .

أما الخطأ الفني هو ذلك السلوك الإجرامي الذي يسلكه أهل المهن و الفن و ذلك بالخروج عن القواعد العلمية و الفنية مثل الطب و الصيدلة و مهنة المحاماة.[2]

إن المعيار الذي يهتدى به في مجال الخطأ العادي و الخطأ الفني هو معيار رجل المهنة العادي الذي يوضح في نفس ظروف المتهم ،فإذا كان سلوكه يتفق مع سلوك المتهم فعندها لا يوصف عمل المتهم بالخطأ ، أما إذا كان إختلاف معه فيوصف عمل المتهم عندئذ بأنه عمل خاطئ و يتحمل المسؤولية عن جريمة غير عمدية.[3]

المبحث الثاني: تطبيقات المشرع الجزائري في مجال الجرائم غير العمدية

من المعروف أنه تتحقق الجريمة غير العمدية لإنعدام إرادة الفاعل، ذلك أن الجاني أراد الفعل وتغافل عن النتيجة، لذلك أصبح للخطأ مجالات عديدة في حياتنا اليومية ومتنوعة هذا أيضا ما يحدث نتيجة للإشكاليات التي يثيرها الخطأ، ومن أهم الجرائم غير العمدية التي وردت في قانون العقوبات الجزائري نجد أهم صورتين منتشرتين في المجتمع وهما القتل

[1] المرجع نفسه، ص 45.

[2] أنقوش سعاد – إشغلال صورية، الركن المعنوي في الجريمة، المرجع السابق، ص 35.

[3] بلبالي خديجة– هروين نجوى: الركن المعنوي للجريمة، المرجع السابق، ص 46.

الخطأ طبقا للمادة 288 ق،ع، والجرح الخطأ طبقا لنص المادتين289و442 (المطلب الأول) ، وموقف المشرع الجزائري من هاته الجرائم[1](المطلب الثاني).

المطلب الأول: جرائم القتل الضرب والجرح الخطأ

تعتبر جريمتي القتل والجرح الخطأ من جرائم الإعتداء على النفس، فالقتل الخطأ يشترك مع القتل العمدي في الركن المادي للجريمة لأن كل من الجريمتين تؤديان إلى نفس النتيجة و هي إزهاق روح المجني عليه ، ورغم ذلك إلا أنهما يتنافيان في الركن المعنوي والمتمثل في القصد الجنائي.

هذا وتعتبر كل من جريمة القتل الخطأ (الفرع الأول) وجريمة الجرح الخطأ (الفرع الثاني) من أشهر الجرائم وأكثرها إنتشارا والتي تتم على أساس الخطأ غير العمدي[2].

الفرع الأول: جريمة القتل الخطأ

تتمتع جريمة القتل الخطا على غرار الجرائم الاخرى , بتوفر الركن الشرعي اذ نص المشرع الجزائري عليها و حدد السلوك الاجرامي فيها و كذا العقوبات المقررة عليها سواء في قانون العقوبات , او في نصوص قانونية خاصة بمجالات معينة .

أولا: تعريف جريمة القتل الخطأ

تعتبر جريمة القتل الخطأ من جرائم التقصير التي يقوم بها الجاني على أساس الخطأ دون أن يتوقع أن سلوكه يحدث نتيجة إجرامية ضارة، وهذا مادفع المشرع إلى إعتبار جريمة القتل الخطأ جنحة وليست جناية.

إلا أن المشرع لم يعطي تعريفا صريحا للجريمة، بل عرفها بطريقة غير مباشرة من خلال المادة 288 ق.ع التي تنص ما يلي: " كل من قتل خطأ أو تسبب في ذلك برعونته

[1] عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، المرجع السابق، ص269.

[2] بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، ج1، ط17، 2014، ص88.

أو عدم إحتياطه وعدم إنتباهه أو إهماله أو عدم مراعاته الأنظمة يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 200000 إلى 1،00000 دينارا "[1].

في حين ترك المجال للفقه الذي أعطى لجريمة القتل عدة تعريفات فهناك فريق يرى أن جريمة القتل الخطأ هي الجريمة التي لا يتوفر فيها عنصر إرادة النتيجة وترتكب عن خطأ غير مقصود من الفاعل، حيث تنصرف إرادته للفعل دون النتيجة الجرمية.

وفريق آخر يرى أن جريمة القتل الخطأ هي إخلال المتهم عند تصرفه بواجبات الحيطة و الحذر التي يعرفها القانون وعدم حيلولته تبعا لذلك دون أن يقضي تصرفه إلى إحداث النتيجة الإجرامية وهي وفاة المجني عليه في حين كان ذلك في إستطاعته[2].

ثانيا: أركان جريمة القتل الخطأ

لا تقوم المسؤولية الجنائية لجريمة القتل الخطأ إلا بقيام أركانها المتمثلة في:

1. **الركن المادي:** ويقصد بالركن المادي الأفعال التي تكون ماديات الجريمة تتطابق مع نص التجريم، فتعكس نوايا الجاني، إذ تجعلها ملموسة واقعيا.

لقيام جريمة القتل الخطأ، يشترط أن يحدث القتل مهما كانت طبيعة وجسامة الفعل أو السلوك المادي الصادر عن الجاني، والذي قد يكون إيجابي أو سلبي[3]، إذ يعاقب القانون على المساس بحياة الإنسان وروحه، وقد تكون وسيلة القتل سلاحا أو آلة أو أداة أو مادة ، سواء كان الفعل مباشر أو غير مباشر.

[1] بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجزائي الخاص،المرجع السابق ،، ص 88.

[2] بوسقيعة أحسن،المرجع نفسه، ص 88.

[3] بن علي عربية، شعيب مريم،: الخطأ غير العمدي كأساس للمسؤولية الجنائية في التشريع الجزائري، مذكرة ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماستر، تخصص: قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية، 2019-2020، ص58

ويمكن أن تكون وسيلة القتل أو الإصابة نقل فيروس للغير كفيروس الإيدز (السيدا)، فقد تنقل العدوى بسبب عدم الإحتياط أو الإهمال وفي هذه الحالة فإن الشخص المتسبب في نقل عدوى السيدا للغير نتيجة لخطئه غير العمدي يحاكم جزائيا من أجل القتل الخطأ إذا توفي المريض نتيجة إصابته بذلك الداء[1].

أ/ عناصر الركن المادي :

1.1-الفعل: ففي القانون الجزائري الفعل في جريمة القتل الخطأ مثله مثل الفعل في جريمة القتل العمدي، لذلك فهو يخضع للأحكام العامة، غير أن جرائم القتل الخطأ أكثر ما تقع بأفعال سلبية لذلك درج الفقه على تصنيفها ضمن جرائم الإهمال، ولا إعتبار لنوع الوسيلة المستخدمة ، سواء كان الفعل مباشرا أو غير مباشر فالأمر سواء[2]

2.1-النتيجة: هي الأثر المترتب على السلوك الإجرامي والقاعدة في جرائم القتل ألا عقاب و لا مسؤولية إذا لم يؤدي فعل المرتكب إلى إحداث الوفاة إلا إذا كان السلوك قد شكل في حد ذاته جريمة مستقلة فإذا لم تحدث الوفاة فإن هذا الخطأ لا يشكل شروعا، فلا شروع في الجرائم غير العمدية ولا أهمية لجسامة النتيجة فالأهم حدوث الوفاة، كما لا يشترط أن يرتب السلوك آثار مادية بل يؤخذ أيضا بالآثار المعنوية.

3.1-الرابطة السببية: فالقاعدة في كل الجرائم توجب إرتباط الفعل بالنتيجة إرتباطا بسببيا أي أن يكون سبب الضرر هو فعل الجاني، ولا إختلاف في هذا بين أن تكون الجريمة

[1] بن علي عربية، شعيب مريم،الخطأ غير العمدي كأساس للمسؤولية الجنائية في التشريع الجزائري ،المرجع السابق، ص59.

[2] بوطورة سميرة، بوطورة نوال: جريمة القتل في قانون العقوبات الجزائري، مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص: القانون الجنائي والعلوم الجنائية ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة زيان عاشور-الجلفة،2020-2021، ص28.

عمدية أو غير عمدية، فالفارق الوحيد يكمن في أن الفعل في الجريمة العمدية مقصود، بينما في الجريمة غير العمدية وقع خطأ[1].

2. **الركن المعنوي:** يتمثل في الخطأ بحيث أن جريمة القتل الخطأ تخلو من نية المساس بحياة أو صحة الضحية لكنها يفترض أن ترتكب عن طريق الخطأ، فالخطأ هو الركن المميز للجريمة فإذا لم يتوفر في حق الفاعل خطأ لا يعاقب على النتيجة التي ترتبت على فعله ويكون القتل عرضيا[2]
3. **العقوبات المقررة لبعض جرائم القتل الخطأ:** فيما يلي بعض العقوبات المقررة في القانون الجزائري كنصوص قانونية خاصة:

أ-الخطأ الطبي والعلاجي: يعرف الخطأ الطبي أنه أحد أوجه الخطأ الفني أو المهني يقع فيه الطبيب لدى مخالفته للقواعد الفنية التي توجبها عليه مهنته والتي يجب عليه مراعاتها والإلمام بها، فالمشرع الجزائري لم يقدم تعريفا للخطأ حتي يمكن به القاضي من بناء أحكامه فبمقابل ذلك أخذ بالمفهوم التقليدي للخطأ و أشار إلى ركنيه في المادة 124 من القانون المدني الجزائري نصت على " كل فعل أي كان يرتكبه الشخص بخطئه ويسبب ضرر للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض"[3].

وعليه يتمثل الخطأ الطبي من خلال شرَّاح القانون في إخلال الطبيب بالتزاماته التي تقتضيها الأحوال العلمية والفنية في مجال الطب لأجل شفاء المريض وعلى الطبيب أن يكون يقظا ومتبصرا و حذر.

ب-القتل الخطأ في قانون المرور: لقد تطرق المشرع الجزائري لجريمة القتل الخطأ الناتجة عن حوادث المرور في القانون رقم 01-04 المؤرخ في 19 أوت 2001 المعدل

---

[1] بوطور سميرة، بوطورة نوال، المرجع نفسه، ص28.

[2] مختار محمد: جريمة القتل الخطأ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، تخصص: علم الإجرام والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم ، 2016-2017، ص28.

[3] بن علي عربية- شعيب مريم، الخطأ العمدي كأساس للمسؤولية الجنائية، المرجع السابق، ص68

والمتمم بالأمر رقم 09-03 لمؤرخ في 22 يوليو و المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها ، من خلال المواد 67-68 والتي تتطابق في أركانها مع ما جاء في قانون العقوبات الجزائري، إلا أنها تختلف عن هذا الأخير في العقوبة المقررة لها نظرا لطبيعة الأخطاء المرتكبة[1].

حيث تنص المادة 67 بالأمر 09-03 يعاقب طبقا لأحكام المادتين288و 289 من قانون العقوبات كل سائق إرتكب جريمة القتل الخطأ أو الجرح الخطأ نتيجة خطأ منه أو تهاونه أو تغافله أو عدم إمتثاله لقواعد حركة المرور في الطرق[2].

تنص المادة68 المعدلة بالأمر 09-03 أنه يعاقب بالحبس من سنتين إلى 05 سنوات وبغرامة من 100،000 دج إلى 300،000 دج كل سائق إرتكب جريمة القتل الخطأ وهو في حالة سكْرٍ[2] أو تحت تأثير مواد أو أعشاب ضمن أصناف المخدرات.

وعندما يرتكب القتل الخطأ في نفس الظروف بواسطة مركبة تابعة الأصناف الوزن الثقيل أو النقل الجماعي أو نقل المواد الخطيرة ، يعاقب السائق بالحبس من خمس سنوات إلى عشر سنوات وبغرامة من 500،000 دج إلى 100،000 دج[3].

ج- خطأ الصيدلي الناتج عن عدم الإحتياط و الإنتباه و الإهمال :

مثاله إعطاء جرعات زائدة من أدوية مهدئة و مثال عن نتائج الصيدلي الذي يبيع الأدوية من دون أن يتأكد من تاريخ صلاحياتها، فيتحتم على الصيدلي أن يسلم المريض دواءا صالحا للإستعمال ،كما لو كانت مدة صلاحيته للإستعمال قد إنتهت، او كان فاسدا لعدم إتباع الأصول العلمية في حفظه ،أيضا عندما تختلط الأمور على الصيدلي عندما

[1] بن علي عربية- شعيب مريم، المرجع نفسه، ص 68.

[2] المرجع نفسه، ص .68

[2] قرار رقم 251232 بتاريخ 2001/10/25 قضية (م. م) ضد النيابة العامة

اكثر الزبائن عليه مما يجعله يرتكب خطأ ،حيث يعطي الدواء لمريض بدل مريض آخر نتيجة للخلط بين الوصفتين.[4]

الفرع الثاني: جريمتي الضرب و الجرح الخطأ.

أولا :تعريف جريمة الضرب لغة:

يطلق الضرب على عدة معاني منها الإصابة باليد أو السوط او غيرهما، ويقتل ضربه بيده أو بالسوط أي يضربه ضربا.[1]

ثانيا : تعريف جريمة الضرب اصطلاحا:

هو كل ضغط يقع على أنسجة الجسم دون أن يؤدي إلى تمزيقها و لو لم يترتب على الضغط آثار ككدمات أو احمرار بالجلد أو نشأ عنه مرض أو عجز.[2]

ثالثا : تعريف جريمة الجرح الخطأ:

جرائم الجرح الخطأ هي جرائم يقع فيها الإعتداء على حق المجني عليه في سلامة جسمه، و يترتب عليها حدوث إيذاء جسدي على درجات متفاوتة، حددتها المواد289و 442 من قانون العقوبات، حيث نصت المادة 289 من قانون العقوبات: " إذا نتج عن الرعونة أو عدم الإحتياط إصابة أو جرح أو مرض أدى إلى العجز الكلي عن العمل لمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر فيعاقب الجاني بالحبس من شهرين إلى سنتين وبغرامة من 20،000إلى 100،000دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين[3].

[1] إبن منظور جمال الدين مكرم، لسان العرب، المرجع السابق، ص 550.

[2] موساوي عبد الله جرائم الضرب و الجرح ،دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي و قانون العقوبات الجزائري ،بحث مقدم لنيل شهادة الماستر ،تخصص:شريعة و قانون ،كلية العلوم الإنسانية والإجتماعية ،جامعة أدرار، 2014-2013، ص 22.

[3] علي عربية –شعيب مريم، الخطأ غير العمدي كأساس للمسؤولية الجنائية في التشريع الجزائري، المرجع السابق،ص 73

رابعا: أركان جريمة الجرح الخطأ

يتضح من النص أن أركان الجريمة تقوم على ركن مادي وركن معنوي ومحل الإعتداء الذي ينال جسم الإنسان الحي، كما أنه يمكن التمييز بين جريمة الجرح في صورته البسيطة وجريمة الجرح الخطأ في صورته المشددة حيث تقوم على نفس الأركان مع فارق في النتيجة الجرمية بين الجريمتين[1]

جريمة الجرح الخطأ تقوم على ركن مادي قوامه الفعل أو الامتناع بحيث يؤدي إلى المساس بسلامة جسم إنسان حي، وقد تطرقنا إلى أركان جريمة القتل الخطأ وهي نفسها أركان جريمة الجرح الخطأ.

ما يميز جريمة الجرح الخطأ نصت عليه المادة 289 من قانون العقوبات هي نسبة العجز في حالة إصابة الضحية بمرض أو جرح مع عجز كلي عن العمل وتجاوز ثلاثة أشهر.

وهذا ما ذكرته المادة 239من قانون حماية الصحة وترقيتها بقولها..."ويحدث له عجزا مستديما" بمعنى عاهة ومستديمة نتيجة إخلال الجاني بواجبه المهني الذي تفرضه عليه أصول وقواعد مهنته[2]

المطلب الثاني: موقف المشرع الجزائري من جريمتي القتل الخطأ و الجرح الخطأ

بالرغم من أن جريمة القتل الخطأ وجريمة الجرح الخطأ هي جرائم غير عمدية تنشأ عن خطأ من الجاني، إلا أن القانون قرر له جزاء جنائي وآخر مدني، وسنتعرض إلى العقوبات المقررة لجريمة القتل الخطأ في (الفرع الأول) والعقوبات المقررة لجريمة الجرح الخطأ (الفرع الثاني).

[1] نفس المرجع السابق ص 73.

[2] المرجع نفسه،ص73.

الفرع الأول: العقوبات المقررة لجريمة القتل الخطأ

يقصد بالعقوبة تلك الجزاء الذي يوقع على مرتكب الجريمة عادة ما تكون كافية دون الحاجة إلى الاستعانة بسواها[1].

أولا: العقوبات الأصلية لجريمة القتل الخطأ

حسب ما جاء في نص المادة 288 من قانون العقوبات الجزائري: " يعاقب بالحبس من 06 أشهر إلى 03 سنوات وبغرامة من 1000 دج إلى 20،000 دج كل من تسبب في وفاة شخص عن طريق الخطأ[2].

يفهم من نص المادة أن المشرع الجزائري قد عاقب الجاني بعقوبة الحبس والغرامة ووضع حد أدنى وأقصى لهما.

1. الحبس:

يعتبر الحبس من العقوبات السالبة للحرية، وهو وضع المحكوم عليه في أحد السجون لقضاء المدة المحكوم بها، وطبقا للمادة 288 ق.ع فإن عقوبة القتل الخطأ هي الحبس من ستة أشهر كحد أدنى، بالرغم من أن الحد الأدنى العام أقل من 6 أشهر أما الحد الأقصى فهو محدد بـ 06 سنوات و الملاحظ أن هذا الحد أقل من الحد الأقصى العام والمحدد بـ 05 سنوات.

[1] دحماني سالمة: جرائم القتل والجرح الخطأ في قانون المرور الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص: القانون الجنائي والعلوم الجنائية، قسم القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2019-2020، ص33.

[2] مختار محمد ، جريمة القتل الخطأ ، المرجع السابق، ص28

2. **الغرامة:**

تعرف الغرامة على أنها إلزام المحكوم عليه بدفع مبلغ معين من المال إلى الخزينة العامة للدولة. وعليه وحسب المادة 288 من ق .ع فإن المشرع وضع حد أدنى للغرامة المقدر ب 1000 دج أما الحد الأقصى فهو 20000 دج[1].

ثانيا: العقوبات التكميلية لجريمة القتل الخطأ:

لم ينص قانون العقوبات التكميلية في حين جاء قانون العقوبات الصادر بموجب القانون رقم 14/01 المؤرخ في 2001/08/19 المتعلق بتنظيم المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها بمثل هذه العقوبات في حالة القتل الخطأ أو الجرح المرتكب إثر حادث مرور.

1. **تعليق رخصة السياقة:**

وهي عقوبة تنطبق بوجه عام إذا إرتكب السائق حادثا جسيما وكان في حالة سكر أو تحت تأثير مادة مخدرة أو تهرب من المسؤولية إثر إرتكاب الحادث يكون تعليق رخصة القيادة مدة 03 سنوات ويمكن الحكم بالتنفيذ المعجل لهذه العقوبة كتدبير وقائي (المادة110 و 111 من قانون المرور).

2. **إلغاء رخصة السياقة:**

هي عقوبة تطبق على وجه الخصوص إذا إرتكب في نفس الظروف المذكورة سائق مركبة ذات محرك إرتكب جنحة القتل أو الجرح الخطأ على راجل (المادة 113/2 من قانون المرور). كما يمكن لجهات الحكم إصدار قرار بإلغاء رخصة السياقة ومنع مرتكب الجنحة من الحصول عليها نهائيا (المادة 113/ من قانون المرور)[3].

[1] دحماني سالمة، جرائم القتل والجرح الخطأ في قانون المرور الجزائري، ص 37.

[2] دحماني سالمة، جرائم القتل والجرح الخطأ في قانون المرور الجزائري، المرجع السابق، ص 37.

[3] مختار محمد، جريمة القتل الخطأ، المرجع السابق، ص ص 29-31.

الفرع الثاني: العقوبات المقررة لجريمة الجرح الخطأ

أولا: العقوبات الأصلية لجريمة الجرح الخطأ

تختلف حسب النتيجة المجرمة عن الفعل: إذا نتج عن الفعل إصابة أو جرح أو مرض أدى إلى العجز الكلي عن العمل لمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر، يشكل الفعل مخالفة عقوبتها الحبس من 10 أيام إلى شهرين وغرامة من 8،000 إلى 16،000 دج أو إحدى هاتين العقوبتين.

إذا نتج عن الفعل إصابة أو جرح أو مرض أدى إلى العجز الكلي عن العمل لمدة لاتتجاوز 03 أشهر ، يشكل الفعل جنحة عقوبتها الحبس من شهرين إلى سنتين وغرامة من 20،000 دج إلى 100،000 دج أو إحدى هاتين العقوبتين (288 ق.ع)[1]

ثانيا: العقوبات التكميلية لجريمة الجرح الخطأ:

نصت عليها المادة 9 من قانون العقوبات والمتمثلة في:

1. **المنع من ممارسة مهنة أو نشاط:**

حيث نصت المادة 16 مكرر أنه يجوز الحكم على الشخص المدان لإرتكابه جناية أو جنحة بالمنع من ممارسة مهنة أو نشاط، إذا ثبت للجهة القضائية أن الجريمة التي إرتكبها لها صلة مباشرة بمزاولتها، وأن ثمة خطر في إستمرار ممارسته لأي منهما، ويصدر الحكم بالمنع لمدة لا تتجاوز 10 سنوات في حالة الإدانة لإرتكاب جناية و 05 سنوات في حالة الإدانة لإرتكاب جنحة.

2. **غلق المؤسسة:**

نصت على هذه العقوبة التكميلية المادة 16 مكرر/ 1 من قانون العقوبات حيث يترتب على عقوبة المؤسسة منع المحكوم عليه من أن يمارس فيها، النشاط الذي إرتكبت الجريمة

[1] بن علي عربية، شعيب مريم، الخطأ غير العمدي كأساس للمسؤولية الجنائية في التشريع الجزائري، المرجع السابق ،ص76.

بمناسبته ، كما يحكم بهذه العقوبة إما بصفة نهائية أو لمدة لا تزيد عن عشر سنوات في حالة الإدانة لإرتكاب جناية، وخمس سنوات في حالة الإدانة لإرتكاب جنحة[1].

[1] المرجع نفسه، ص77

خلاصة الفصل الثاني

من خلال هذا الفصل نجد أن الخطأ الجنائي غير العمدي يقوم على عدة صور أهمها و الأكثر تحققا في الواقع وهي الرعونة، عدم الاحتياط، الإهمال، عدم مراعاة الأنظمة وبغير قصد، إلى جانب هذه الصور التي يقوم عليها الخطأ الجنائي نجد كذلك بعض العناصر التي على أساسها يتم تمييز الخطأ غير العمدي وهي اتجاه إرادة الجاني إلى ارتكاب السلوك ومن ثم توقع النتيجة.

يجد الخطأ الجنائي مجاله في جريمتين القتل الخطأ المنصوص عليها في المادة 288 من قانون العقوبات الجزائري والجرح الخطأ المنصوص عليه في المادة 289 من قانون العقوبات الجزائري , حيث كلما كان الخطأ جسيما كانت العقوبة اشد إلا انه يأخذ بالمألوف في جرائم الضرب و الجرح .

أمام هاته الجرائم الماسة بالسلامة الجسدية للغير كان لزاما على المشرع أن يضع لها عقوبات تتماشى وطبيعتها من خلال نصوص المواد المذكورة أعلاه ، إذ أقر المشرع لمثل هذه الجرائم فضلا عن العقوبات الأصلية بعض العقوبات التكميلية .

الخاتمة

تناولنا بالبحث والتحليل الأبعاد المختلفة للجرائم غير العمدية، والتي لا يتطلب فيها المشرع توافر القصد الجزائي ، بل يكفي توافر عنصر الإهمال أو عدم الاحتياط وعدم مراعاة الانظمة واللوائح .

وعلى الرغم من ان هذه الجرائم قائمة على اساس الخطأ ، إلى ان نتائجها قد تتسبب في اضرار ومخاطر كبيرة ، تلحق الضحايا نتيجة نقص الحيطة والحذر والانتباه ، والذي يلزم المشرع الافراد أن يتحلو بقدر معين من الإنتباه لسلوكاتهم ختى لا يلحق غيرهم الأذى .

من خلال استعراض الفقه القانوني والقضايا المعاصرة، نستنتج أن التوعية والتثقيف القانوني للعموم له دوراً رئيسيًا في التقليل من وقوع الجرائم غير العمدية. كما أن تفعيل دور الرقابة والمتابعة وتحديث الأنظمة القانونية المتعلقة بالسلامة المهنية والعامة يمكن أن يكون له تأثير كبير في حماية المجتمع

التوصيات:

وعليه، نقترح التوصيات التالية:

1. تطوير القوانين بالشكل الذي يجعل من التقدير العقلاني والواقعي معيارًا للمسؤولية الجنائية في الجرائم غير العمدية.
2. إعادة النظر في مستوى العقوبات المنصوص عليها لهذا النوع من الجرائم لضمان أنها تتناسب مع مستوى الإهمال والتقصير.
3. استحداث إجراءات واضحة لتقييم الأضرار وتحديد التعويضات بما يتوافق مع مبادئ العدالة والإنصاف.
4. تعزيز البرامج التوعوية والتدريبية للمهنيين في مختلف المجالات إلى جانب حملات توعية عامة حول الجرائم غير العمدية وآثارها.

إن التزام المجتمع القانوني والقضائي بمواكبة هذه الاقتراحات وتبنيها، من شأنه أن يؤدي إلى تحقيق نظام جنائي أكثر توازنا حيث تتحقق العدالة للجميع الضحية والجاني على حد سواء، دون التغاضي عن أهمية الوقاية من وقوع هذه الجرائم بالأساس.

وفي النهاية، يبقى الانسجام بين القانون والواقع الإنساني الهدف الأسمى الذي يجب أن نسعى جميعًا لتحقيقه، آملين أن يظل القانون دوما وسيلة لإحقاق العدالة وركيزة أساسية لبناء مجتمع يسوده الأمن والطمأنينة".

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المراجع والمصادر

أولا- الأوامر:

1. الأمر رقم 66-156، يتضمن قانون العقوبات الجزائري .
2. قانون العقوبات الجزائري الصادر وفقا للأمر 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قاتون العقوبات الجزائري، المعدل والمتمم بالقانون رقم 21-14 المؤرخ في 28: ديسمبر سنة 2021.
3. قرار،19/10/1971 ملف،6641 الغرفة الجنائية، بغدادي جيلالي، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، الجزء الثاني، المؤسسة الوطنية لالتصال والنشر واالشهار،1996، مشار إليه في: أحسن بوسقيعة، قانون العقوبات في ضوء الممارسة القضائية، بيرتي للنشر، الطبعة،13 الجزائر،2017 .
4. الأمر 09-03 المعدل والمتمم للقانون 01-14.
5. الأمر رقم الأمر رقم 156-66 المؤرخ في مؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق الموافق 8 يونيو سنة 1966 الذي يتضمن قانون العقوبات الجزائري، عدد 49 المؤرخة في 11 يونيو 1966المعدل والمتمم بقانون رقم 21-15 المؤرخ في 28 ديسمبر 2021 جر عدد99 المؤرخة في 29 ديسمبر 2021.
6. الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966، الذي يتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.

ثانيا-الكتب:

1. صدام حسين ياسين العبيدي، أحكام جرائم التزوير التقليدي والإلكتروني في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، د ط، المركز العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 2020.
2. محمد أحمد طه، الوجيز في شرح قانون العقوبات القسم العام، الجزء الأول،د. م. ن، ب،ت.

3. نسيمة قريمس، " جرائم القتل أو الجرح غير العمدي على ضوء قانون المرور الجزائري"، مراجعة نقدية للقانون والعلوم السياسية، المجلد 16 العدد 3، 2021.
4. طباش عز الدين، " مكانة الخطأ غير العمدي في تنظيم العقاب على جرائم القتل والجرح في قانون المرور"، المجلة الأكاديمية للأبحاث القانونية، المجلد 2، العدد 1، 2011.
5. رضا محمد عيسي النظام الجزائي، قانون العقوبات – سلسلة محاضرات، جامعة الملك سعود، كلية الدراسات التطبيقية وخدمة المجتمع.
6. محمود نجيب حسني، النظرية العامة للقصد الجنائي، دراسة تأصيلية مقارنة للركن المعنوي في الجرائم العمدية، دار النهضة العربية، د ط، القاهرة، مصر، 2006.
7. عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، الجزء الأول (الجريمة)، ديوان المطبوعات الجامعية، د ط، بن عكنون الجزائر، 1996.
8. محمود حسين نجيب، الخطأ غير العمدي في قانون العقوبات المجلة الصادرة عن كلية الحقوق، جامعة القاهرة العددان السادس والسابع، السنة الرابعة والأربعون.
9. بلال، أحمد عوض، 2007، مبادئ قانون العقوبات المصري، القسم العام النظرية العامة للجريمة.
10. أبوخطورة أحمد شوقي، شرح الاحكام العامة لقانون العقوبات، دار النهضة العربية دون رقم الطبعة 2007.
11. خلف جاسم خريبط، دون سنة النشر شرح قانون العقوبات القسم العام، منشورات زين الحقوقية، بيروت لبنان.
12. مصطفى مجدي هرجه، الدفوع الجنائية في جريمة القتل العمد، الطبعة الأولى، دار محمود للنشر والتوزيع، 2016.
13. مجيد خضر أحمد السبعاوي، نظرية السببية في القانون الجنائي، دراسة تحليلية تطبيقية مقارنة بالقانون المصري و قوانين عربية وأجنبية بمنظور جنائي فلسفي، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، المركز القومي للإصدارات القانونية، العراق، 2015.
14. عبيدي الشافعي، الموسوعة الجنائية قانون العقوبات باجتهاد القضاء الجنائي، دار الهدى، الجزائر،2008.

15. محمود نجيب حسني شرح قانون العقوبات القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، 1988.
16. بوزيدي إلياس، " تغيّر ملامح الركن الشرعي في جرائم الأعمال"، مجلة الاستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد07 ، العدد04 ، 2023.
17. نبيل صقر الوسيط، الجريمة المرورية وجرائم المخدرات، دار الهدى للطباعة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2015.
18. مروان بن مرزوق الروقي، القصد الجنائي في الجرائم المعلوماتية دراسة تأصيلية مقارنة، د ط، مكتبة القانون والاقتصاد للنشر والتوزيع، 2013.
19. محمود أحمد طه، الوجيز في شرح قانون العقوبات القسم العام، الجزء الأول والثاني، الجريمة والعقوبة، د.م.ن، ب.ت.
20. محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات القسم العام، ط 1، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1986.
21. محمود نجيب حسني شرح قانون العقوبات (القسم العام)، ط 6، دار النهضة العربية، القاهرة، 1989.
22. علي عبد القادر القهوجي، قانون العقوبات القسم الخاص – جرائم الاعتداء على المصلحة العامة وعلى الإنسان والمال، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، لبنان.
23. محمود نجيب حسني شرح قانون العقوبات القسم الخاص وفقا لأحدث التعديلات التشريعية، دار المطبوعات الجامعية، الطبعة الخامسة، الاسكندرية 2017.
24. أحسن بوسقيعة الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الأول، دار هومة، الطبعة 17، الجزائر، 2014.
25. دواعي عز الدين، محاضرات في مادة القانون الجنائي العام، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2018-2017.
26. محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات القسم العام، ط 1، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1986.
27. علي عبد القادر القهوجي، قانون العقوبات (القسم الخاص) – جرائم الاعتداء على المصلحة العامة وعلى الإنسان والمال، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، لبنان.

28. مسعود جبران الرائي، معجم لغوي عصري ،دار العلم الملايين ،مؤسسة ثقافية للتأليف و الترجمة و النشر ،بيروت –لبنان ،ط 7،1992.

29. محمود نجيب حسني: شرح قانون العقوبات(القسم العام)، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان ، ط3.

30. عبد الله أوهايبية ،: شرح قانون العقوبات، بيت الأفكار، الجزائر،ط 2،2022.

31. د .سعيد سعيدان، "القانون الإداري"، دار الفكر العربي، 2016.

32. د .مصطفى أبو زيد فهمي، "مبادئ القانون الإداري"، دار النهضة العربية، 2018.

33. د .محمود حلمي، "التنظيم القانوني والإداري"، دار الجيل، 2020.

34. د .يوسف داود، "التشريع واللوائح في القانون"، دار النهضة، 2015.

35. د .نادية علي، "القانون الإداري والجنائي :دراسة مقارنة"، دار الثقافة، 2019.

36. بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، ج1، ط17، 2014.

37. بن علي عربية، شعيب مريم، الخطأ غير العمدي كأساس للمسؤولية الجنائية في التشريع الجزائري .

ثالثا–الرسائل والمذكرات الجامعية :

1. أنقوش سعاد، إشعلال صورية : الركن المعنوي في الجريمة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص : العلوم الجنائية والقانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2016–2017.

2. بلبالي خديجة–هروين نجوى: الركن المعنوي للجريمة،مذكرة مكملة لإستكمال متطلبات نيل شهادة الماستر، تخصص:قانون جنائي، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية،2021–2022.

3. بن علي عربية، شعيب مريم،: الخطأ غير العمدي كأساس للمسؤولية الجنائية في التشريع الجزائري، مذكرة ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماستر، تخصص: قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية، 2019-2020.

4. بورييع نوال: النطاق القانوني لعوارض الأهلية بين القانون المدني و قانون الأسرة الجزائري ،مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ،تخصص :القانون الخاص الشاملة ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة عبد الرحمان ميرة –بجاية ،.2015-2016

5. بوطورة سميرة، بوطورة نوال: جريمة القتل في قانون العقوبات الجزائري، مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص: القانون الجنائي والعلوم الجنائية ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة زيان عاشور- الجلفة،2020-2021.

6. دحماني سالمة: جرائم القتل والجرح الخطأ في قانون المرور الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص: القانون الجنائي والعلوم الجنائية، قسم القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2019-2020.

7. صحراوي مهار:مجالي القانون و التنظيم في دساتير الجزائر ،رسالة من اجل نيل شهادة الدكتوراه علوم في القانون العام ،كلية الحقوق ،جامعة الجزائر ،بن يوسف بن خدة ،2017-2018.

8. طابلي أمينة: الخطأ غير العمدي الموجب للمسؤولية الجزائية للطبيب، مذكرة لنيل شهادة ماستر في القانون، تخصص : قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محند آكلي الحاج- البويرة، 2019-2020.

9. مختار محمد: جريمة القتل الخطأ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، تخصص: علم الإجرام والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم ، 2016-2017.

10. منير رياض حنا، المسؤولية الجنائية الأطباء والصيادلة، د ط دار المطبوعات الجامعية، مصر، 1989

11. موساوي عبد الله جرائم الضرب و الجرح ،دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي و قانون العقوبات الجزائري، بحث مقدم لنيل شهادة الماستر ،تخصص:شريعة و قانون ،كلية العلوم الإنسانية والإجتماعية ،جامعة أدرار، 2014-2013.

12. ناشف فريد، محاضرات في القانون الجنائي العام (النظرية العامة للجريمة)، ألقيت على طلبة السنة الثانية حقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البليدة 2، لونيسي علي، 2021-2022.

رابعا-المجلات والموسوعات

1. ضياء نعيم الصفدي، " المساهمة الجنائية في الجرائم غير العمدية "دراسة خاضعة لأحكام التشريع الفلسطيني"، الدراسات والبحوث القانونية مجلة8، العدد01، 2022.

2. مجلة المحكمة العليا، المسؤولية الجزائية الطبية في ضوء القانون والإجهاد القانوني، عدد خاص قسم، الوثائق 2011

3. الإهمال و آثاره الشرعية ،دراسة مقارنة بين القانون و الشريعة ،مجلة الكوفة العلوم القانونية والسياسية، العراق، العدد 2، 2009.

4. د . فاطمة بن صالح " التوعية القانونية و اهميتها " مجلة القانون و المجتمع , العدد 10 , 2020.

I . باللغة العربية:

ملخص:

نلخص القول ان الجريمة في تكوينها اللغوي كلمة بسيطة وعظيمة في مضمونها تحمل في طياتها معاني الظلم والضرر للفرد و المجتمع سواء كانت عمدية او غير عمدية , فالمشرع الجنائي لايفرض العقوبة فرضا عشوائيا على سلوك اجرامي و انما لابد من توافر مجموعة من الأركان يجب ان تتحقق من اجل قيام الجريمة ومن بين هذه الأركان الضرورية نجد توافر الركن المعنوي الذي يستوجب قيام الجريمة سواء كان ذلك بقصد او بخطا غير عمدي فالركن المعنوي يمثل أساسا الوجه الباطني و النفساني للسلوك الاجرامي، حيث نجد بنية الركن المعنوي في الجرائم الغير عمدية تتمثل في قيام الخطأ غير عمدي فيها حيث يشكل وقوع الحدث على غير إرادة الفاعل فهو لآياتي بالفعل قصدا و انما بسبب تقصير في سلوكياته عند القيام بفعل او الامتناع الارادي الذي ينتج عنه ضرر مع انه كان في وسعه تجنبها و اتباع الحيطة و الحذر, و نجد ان جوهر الخطأ هو عدم الالتزام بالقوانين التي يفرضها المشرع و المتمثلة في الحرص على الحقوق و المصالح التي يحميها.

و منه فالمشرع الجزائري لم يعرف الجرائم غير عمدية بل اكتفى بذكر صور محددا إياها على سبيل الحصر و التخصيص و ذلك في المادتين 288 و 289 من قانون العقوبات الجزائري و تتمثل في الرعونة ‘ عدم الاحتياط عدم الانتباه الإهمال و عدم مراعاة الأنظمة.

من خلال هذا الفصل نجد أن الخطأ الجنائي غير العمدي يقوم على عدة صور أهمها و الأكثر تحققا في الواقع وهي الرعونة، عدم الإحتياط ،الإهمال، عدم مراعاة الأنظمة وبغير قصد، إلى جانب هذه الصور التي يقوم عليها الخطأ الجنائي نجد كذلك بعض العناصر التي على أساسها يتم تمييز الخطأ غير العمدي وهي إتجاه إرادة الجاني إلى إرتكاب السلوك ومن ثم توقع النتيجة.

يجد الخطأ الجنائي مجاله في جريمتين القتل الخطأ المنصوص عليها في المادة 288 من قانون العقوبات الجزائري والجرح الخطأ المنصوص عليه في المادة 289 من قانون العقوبات الجزائري، أمام هاته الجرائم الماسة بالسلامة الجسدية للغير كان لزاما على المشرع أن يضع لها عقوبات تتماشى وطبيعتها من خلال نصوص المواد المذكورة أعلاه، إذ أقر المشرع لمثل هذه الجرائم فضلا عن العقوبات الأصلية بعض العقوبات التكميلية.

II . باللغة الأجنبية:

Summary :

We can summarize by saying that crime, in its linguistic composition, is a simple word and great in its content, carrying within it the meanings of injustice and harm to the individual and society, whether intentional or unintentional. The criminal legislator does not impose punishment randomly on criminal behavior, but rather a set of elements must be present that must be fulfilled to The occurrence of the crime. Among these necessary elements, we find the presence of the moral element that necessitates the commission of the crime, whether it was intentional or unintentional. The moral element essentially represents the inner and psychological aspect of criminal behavior, as we find the structure of the moral element in unintentional crimes represented by the occurrence of an unintentional error in them. Where the event occurs against the will of the perpetrator, it does not occur intentionally, but rather due to negligence in his behavior when performing an act or voluntary abstention that results in harm, even though he was able to avoid it and exercise caution. We find that the essence of the error is failure to adhere to the laws that It is imposed by the legislator, which is to ensure the rights and interests it protects.

Hence, the Algerian legislator did not define unintentional crimes, but rather limited himself to mentioning specific forms, specifying them exclusively and specifically, in Articles 288 and 289 of the Algerian Penal Code, which are represented by recklessness, lack of caution, lack of attention, negligence, and failure to observe regulations.

Through this chapter, we find that unintentional criminal error is based on several forms, the most important of which are the most verified in reality, which are recklessness, lack of precaution, negligence, failure to observe regulations, and unintentional. In addition to these forms on which criminal

error is based, we also find some elements on which it is based. Unintentional error is characterized by the perpetrator's will to commit the behavior and then expect the result.

Criminal error finds its scope in two crimes: manslaughter stipulated in Article 288 of the Algerian Penal Code and wrongful wounding stipulated in Article 289 of the Algerian Penal Code. Given these crimes affecting the physical safety of others, the legislator was obliged to establish penalties for them that are consistent with their nature through the texts of the articles. As mentioned above, the legislator has approved some supplementary penalties for such crimes, in addition to the original penalties

الملحق

قرار رقم 251232 بتاريخ 2001/10/25

قضية (م.م) ضد النيابة العامة

<u>الموضوع:</u> قتل خطأ – سياقة في حالة سكر – الحق في الضمان – سقوط الحق عن السائق – نعم – الضحايا وذوو الحقوق – لا.

<u>المبدأ:</u> من المقرر قانونا أنه يسقط الحق في الضمان إلا عن السائق الذي يحكم عليه وقت الحادث بقيادة السيارة في حالة سكر ولا يسري إلى الضحايا وذوي الحقوق.

<u>أصدرت المحكمة العليا</u>

غرفه الجنح والمخالفات القسم الرابع في جلستها العلانية المنعقدة بتاريخ الخامس والعشرون من شهر ديسمبر عام ألفين وواحد.

وبعد المداولة القانونية القرار الآتي نصه:

بعد الإستماع إلى السيد صنوبر أحمد المستشار المقرر في تلاوة التقرير المكتوب وإلى السيد رحمين إبراهيم، المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

فصلا في الطعن بالنقض المقدم من طرف المتهم (م.م) بتاريخ 03 أوت 1999 ضد القرار الصادر بتاريخ 01 أوت 1999 عن مجلس قضاء باتنة المقضي بتأييد الحكم المستأنف المؤرخ فيه القاضي في 19 أكتوبر 1998 القاضي الدعوى المدنية: إخراج شركة التأمين "لاكات" من الخصام والقول أن التعويضات المحكوم بها لذوي الحقوق للمرحوم (ش.ع) تكون على عاتق المحكوم عليه (م.م) المدان من أجل إرتكابه السياقة في حالة سكر والقتل الخطأ المنصوص والمعاقب عليهما بالمادتين 25 من قانون المرور 288 من قانون العقوبات.

- حيث أن الرسم القضائي قد تم دفعه.

- حيث أن الطعن بالنقض قد إستوفى أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلا.

الملحق

ملف رقم 299840 قرار بتاريخ 2005/05/04

قضية (م.ز) ضد (النيابة العامة)

الموضوع: قتل خطأ - إختصاص نوعي - قضاء إداري.

المبدأ: القضاء الإداري، هو المختص بالفصل في الدعوى المدنية بجريمة القتل الخطأ، المرتكبة من طرف حارس بلدي.

إن المحكمة العليا

بعد الإستماع إلى السيد**/سلطاني محمد الصالح/** المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد **/ابن حمو عبد المالك/** المحامي العام في طلباته المكتوبة.

فصلا في الطعن بالنقض الذي رفعته الطرف المدني (م.ز) بتاريخ 2004/11/24 ضد القرار الصادر عن مجلس قضاء الشلف بتاريخ2001/11/18 والذي قضى حضوريا في الشكل بقبول الإستئنافات شكلا وفي الموضوع بتأييد الحكم المعاد في الدعوى العمومية وفي الدعوى المدنية القضاء بعدم الإختصاص وكان الحكم المستأنف الصادر عن محكمة العطاف بتاريخ 2001/09/10 قضى حضوريا بإدانة المتهم ولد (ق.ع) بجنحة القتل الخطأ طبقا للمادة 288 من قانون العقوبات وعقابا له الحكم عليه بعامين حبسا نافذا وغرامة نافذة 10000 دج وفي الدعوى المدنية الحكم بإلزام المتهم المحكوم عليه بأدائه للطرف المدني (م.ز) تعويضا إجماليا بقيمة 500000.00 دج.

-حيث أن الرسم القضائي قد تم دفعه.

-حيث أن الطعن بالنقض قد إستوفى أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلا.

-حيث أنه تدعيما لطعنها أودعت الطاعنة مذكرة بتاريخ 2003/06/04 بواسطة وكيلها الأستاذ عربية بوجلطية عبد القادر المحامي المعتمد لدى المحكمة العليا اثار فيها وجها وحيدا للنقض.

الملحق

عن الوجه الوحيد/ المأخوذ من مخالفه القانون:

ذلك أن القرار المطعون فيه قضي بعدم الإختصاص على أساس أن المتهم يعمل بصفة حارس بلدي وقت الوقائع وبالتالي فإن المسؤولية المدنية هي على عاتق البلدية وفقا للمادة 07 من قانون الإجراءات المدنية إلا أن المتهم إرتكب حادث خارج وقت العمل كما أن القرار المطعون خالف صريح المادة 03 من قانون الإجراءات الجزائية وتكون الدعوى المدنية مقبولة أيا كان الشخص المدني أو المعنوي المعتبر مسؤولا مدنيا عن الضرر وأن القضاء الجزائي مختص في كل الحالات في الدعوى المدنية المرتبطة بالدعوى العمومية كل ذلك فإنه يتعين نقض القرار المطعون فيه.

ويضاف إلى ذلك أن القرار محل الطعن خرق القانون في الدعوى العمومية لما أيد الحكم المستأنف الذي قضى بمصادرة البندقية والتي هي ليس ملك للمتهم وإنما ملك الدولة.

لكن ما يثيره الطاعن في ما يخص أن المتهم كان خارج وقت العمل فهذه مسألة تتعلق بتقدير الوقائع وهي من إختصاص قضاة الموضوع لا رقابة عليهم في ذلك كما أن الإدعاء بمخالفة نص المادة 03 من قانون الإجراءات الجزائية فهذا غير صحيح لأن نص المادة المذكورة تعني الدولة أو المؤسسات ذات الطابع الإداري إذا كانت غاية دعوى المسؤولية ترمي إلى التعويض عن ضرر سببته مركبة أما فيما يتعلق بكون القرار المطعون فيه أيد الحكم المستأنف في الدعوى العمومية بمصادرة البندقية وهي ملك للدولة فهذا لا يعني الطرف المدني ولا يضر بحقوقه.

وعليه فإن القرار محل الطعن لم يخالف القانون وأسس قضاؤه تأسيسا قانونيا سليما حسب المادة 07 من قانون الإجراءات المدنية الأمر الذي جعل من الوجه المثار عديم التأسيس ومآله الرفض.

لهذه الأسباب

تقتضي المحكمة العليا:

- بقبول الطعن شكلا.

- برفضه موضوعا.

- المصاريف القضائية على عاتق الطاعنة.

فهرس

المحتويات

فهرس المحتويات

البيان	الصفحة
شكر وعرفان	
الإهداء	
مقدمة	**1-5**
الفصل الأول: الإطار النظري للجرائم غير العمدية	
تمهيد.	**7**
المبحث الأول: مفهوم الجريمة غير العمدية.	**8**
المطلب الأول: تعرف الجريمة غير العمدية وتمييزها عن الجرائم العمدية.	**8**
الفرع الاول: تعرف الجريمة غير العمدية.	**9**
الفرع الثاني: تمييز الجريمة غير العمدية عن الجرائم العمدية و اثرها.	**12**
المطلب الثاني: خصائص الجريمة غير العمدية.	**16**
الفرع الاول: خصائص الجريمة غير العمدية بناءً على الركن المعنوي.	**16**
الفرع الثاني: الخصائص المميزة للجريمة غير العمدية من حيث النتيجة الاجرمية.	**19**
المبحث الثاني: أركان الجريمة غير العمدية.	**21**
المطلب الأول: الركن الشرعي والمعنوي للجرائم غير العمدية.	**21**
الفرع الأول: الركن الشرعي للجرائم غير العمدية.	**21**
الفرع الثاني: الركن المعنوي للجرائم غير العمدية.	**27**
المطلب الثاني: الركن المادي للجرائم غير عمدية.	**30**
الفرع الاول: فعل الاعتداء الجريمة غير العمدية.	**30**
الفرع الثاني: النتيجة في الجريمة غير العمدية.	**32**
الفرع الثالث: العلاقة السببية الجريمة غير العمدية.	**33**
خلاصة الفصل.	**36**

الفصل الثاني: الإطار التطبيقي للجرائم غير العمدية	
تمهيد.	**38**
المبحث الأول: أساس الخطأ في الجريمة غير العمدية.	**39**
المطلب الأول: صور الخطأ الجزائي.	**39**
الفرع الأول: الإهمال وعدم الاحتياط كصورة من صور الخطأ الجزائي.	**40**
الفرع الثاني: الرعونة وعدم مراعاة الأنظمة واللوائح	**42**
المطلب الثاني: معايير وأنواع الخطأ الجزائي.	**46**
الفرع الأول: معايير الخطأ الجزائي.	**46**
الفرع الثاني: أنواع الخطأ الجزائي.	**48**
المبحث الثاني: تطبيقات المشرع الجزائري في مجال الجرائم غير العمدية.	**50**
المطلب الأول: جرائم القتل الضرب والجرح الخطأ.	**51**
الفرع الأول: جريمة القتل الخطأ.	**51**
الفرع الثاني: جريمتي الضرب والجرح الخطأ.	**56**
المطلب الثاني: موقف المشرع الجزائري من جريمتي القتل الخطأ و الجرح الخطأ.	**57**
الفرع الأول: العقوبات المقررة لجريمة القتل الخطأ.	**58**
الفرع الثاني: العقوبات المقررة لجريمة الجرح الخطأ.	**60**
خلاصة الفصل.	**62**
خاتمة.	**63**
قائمة المصادر و المراجع.	**66**
الملخص.	**72**
الفهرس.	**76**
الملاحق.	